وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

التخصص: أصول الفقه المقارن

عنوان:

الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي دراسة فقهية تحليلية فقه المعاملات - البيوع نموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية

تخصص : أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبتين :

- حميدة العدودي
- خولة بن موفق

إشراف الأستاذ الدكتور :

- د / نعيمي زيغمي

السنة الجامعية : 1443 - 1444 ه / 2022 - 2023 م

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

عنوان:

الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي دراسة فقهية تحليلية فقه المعاملات - البيوع نموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر العلوم الإسلامية نظام (LMD) .

تخصص : أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبتين :

- حميدة العدودي

- خولة بن موفق

إشراف الأستاذ الدكتور :

- د / نعيمي زيغمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية : 1443 - 1444 ه / 2022 - 2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و الامتنان

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾

الحمد لله أولاً وآخراً، نحمده سبحانه أن وفقنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ثم نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى من سعى لإنجاح هذا البحث بنصائحه وتوجيهاته أستاذنا الفاضل الدكتور " نعيمي زيغمي " تقبل الله منه كل ما بذل وزاده الله علماً وفضلاً.

ونتوجه بالشكر الجزيل لكل أساتذتنا في مرحلتنا الجامعية كلاً باسمه فلم يبخلوا بشيء في سبيل تعليمنا وتبصير عقولنا فنسأل الله أن ينيلهم الجزاء الأوفر.

والشكر موصول للجنة المناقشة على تكبدها عناء قراءة هذه المذكرة وتقويمها.

وكل الشكر والتقدير لقسم العلوم الإسلامية بجميع أطقمه و إدارته على سعيهم لتوفير أحسن ظروف الطلب فبارك الله فيهم وفي جهودهم.

إهـــــداء

أهدي عملي هذا خالصاً لوجه الله تعالى راجية من المولى أن يتقبله مني ويجعل ثوابه في صحيفة أعمالي.

إلى أبي الحبيب سندي الذي رباني أحسن تربية ووجهني أفضل توجيه ، إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة ، فلم يبخل عليا طيلة حياته أطال الله في عمره وأمده الصحة والعافية إلى أبي العزيز " تواتي العدودي ".

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحياة والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي كان دعاؤها سر نجاحي، إلى أمي الحنونة حبيبة فؤادي وأغلى من روحي إلى الحبيبة أمي " حدة دادة ".

إلى زوجي العزيز رفيق الدرب وصديق الأيام جميعاً إلى من شجعني وساعدني على رحلة التميز والنجاح زوجي الغالي " محمد الأمين هادف ".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى ريحان حياتي أخواتي و إخوتي " مختار وعبد القادر " وأولاد أختي " أيوب وأحمد ".

إلى التي طالما تقاسمنا مر السنين وحلوها خاصة هذا العمل أختي في الله " خولة بن موفق " إلى أخواتي اللواتي أنجبتهم المدرسة وعشت معهم أحلى أيام حياتي.

إلى أستاذي ومشرفي الفاضل صاحب العلم الوفير الدكتور " نعيمي زيغمي " الذي أكرمني بتوجيهاته وتصويباته، وسهل لي الصعاب سهل الله طريقه إلى الجنة وزاده من فضله وبارك له في علمه وعمله.

كما أرفع وافر الشكر والتقدير إلى شعبة العلوم الإسلامية وإلى كل الأساتذة الكرام وإلى طلبة سنة ثانية ماستر علوم إسلامية فجزى الله القائمين عليها خيراً وجعل عملهم في ميزان حسناتهم .

حميدة العدودي

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوات في مسيرتي الدراسية، وأسأل الله أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي وصلى الله على الحبيب المصطفى، وبعد

أهدي ثمرة جهدي إلى من رباني وعلمني الصواب ووضعني في الأمام، إلى الذي ساندني وشجعني ومنني كل ما يملك، أبي الغالي " بن موفق تيجاني" ، حفظه الله ورعاه وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى التي علمتني الصمود والأمل، قرة عيني وبلسم جرحي، أطال الله في عمرها أمي العزيزة " قطشة نصيرة ".

إلى من هم مكسب قوتي ورمز فخري واعتزازي إلى أخواتي وإخوتي " سعيد ويثرب"، وأخص بالشكر أخي الكبير" لخضر" حفظه الله ورعاه ، وإلى كل عائلة " بن موفق ".

إلى صديقتي ورفيقة دربي التي قاسمتني اللحظات " حميدة العدودي ".

كما أهدي شكري وتقديري إلى الذي أرشدني وأنار طريقي، الأستاذ " نعيمي زيغمي" جزاه الله خير الجزاء.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، أساتذة قسم العلوم الإسلامية .

خولة بن موفق

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، أرسله الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وبعد:

فالفقه بحر لا ساحل له، ركبه السلف الصالح، فخبروا أغواره وكشفوا أسراره وخباياه فاستنبطوا الأحكام، و فرعوا الفروع عليها، مجابهة منهم للمستجدات والمشكلات الواقعة والمتوقعة، فنتج عن ذلك ثروة علمية هائلة من الأحكام والفروع الفقهية التي أغنت صرح الفقه الإسلامي بكم ضخم من المؤلفات الدالة على جهدهم واجتهادهم فقد أفنوا العمر لبناء هذا الصرح وفتحوا بذلك المسالك لينسج من جاء بعدهم على منوالهم ويتم ما بدئوه .

وعلم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها تعلقاً بحياة المسلم، فبه يعبد المسلم ربه عز وجل على بصيرة ونور، ويعامل خلقه بعدل بلا إجحاف وجور، ولذلك اعتنى العلماء به أشد العناية، وأخرجوا للأمة مصنفات تزيدهم علماً ودراية، ومن تلكُم العلوم التي تستقى من علم الفقه، وتيسر إدراكه والإلمام به، علم الكليات الفقهية التي تعتبر نوعاً من أنواع القواعد الفقهية، والتي تسهل للعالم والمفتي والقاضي الوصول للحكم، وتحفظه من الوقوع في الزلل والظلم، ولقد وفقنا الله عز و جل أن نسلك باب المشاركة في دراسة هذا العلم من خلال بحثنا الموسوم ب " الكليات الفقهية لابن جزي في باب البيوع " جمعاً ودراسة و ذلك لنيل شهادة الماستر، راجينا أن يكون هذا البحث نافعاً للمسلمين، خالصاً لرب العالمين صواباً على خطى سيد المرسلين، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على الهادي النذير بإحسان إلى يوم الدين .

المقدمة

أهمية الموضوع :

1) - دراسة الكليات الفقهية مهم جداً في ضبط الأحكام المتناثرة في بطون الكتب وجمع شتاتها، وجعلها في نسق واحد، فهي تعين الفقيه والمتعلم على استحضار الأحكام وتضبط استنباطاته لها .

2) - أن الكليات الفقهية في باب البيوع يعد من أهم أبواب المعاملات التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية و يحفظ له حقه ويحفظه كذلك من التعدي على حقوق إخوانه المسلمين وبذلك يسود الأمن والأمان في مجتمع الإسلام .

3) - أن الإلمام بالكليات الفقهية يعين الفقيه على إدراك مقاصد الشرع، ويسهل عليه الإفتاء في الفروع، والقضاء في النوازل المتجددة دون أن يكون مضطراً إلى حفظ الجزئيات الغير متناهية .

4) - حفظ الفقيه للكليات الفقهية يجعله يضبط المسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون هذه القواعد و الكليات وسيلة لاستحضار الأحكام الفقهية عند الحاجة .

5) - تسهل الكليات الفقهية على غير المتخصصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين والنظر في روعته وجماله ، ومناسبته لكل العصور والأزمان .

أهداف الموضوع :

1) - خدمة التراث الفقهي ودراسة لكشف ما يحويه من ثروات علمية تسهل النهوض بالفقه الإسلامي .

2) - بيان مقاصد كليات ابن جزي في فقه المعاملات باب البيوع .

3) - إن استخراج وجمع الكليات الفقهية من التراث الفقهي يساهم في عملية تقنين الفقه الإسلامي، وبالتالي يمكن رجال القانون وغيرهم من المثقفين غير المتخصصين في العلوم الشرعية، الاطلاع على الفقه الإسلامي بأيسر الطرق .

أسباب اختيار الموضوع :

مما دفعنا لاختيار موضوع الكليات الفقهية لابن جزي "باب البيوع " أسباب كثيرة منها:

1) - أهمية الموضوع في حد ذاته .

2) - الحاجة الماسة إلى دراسة الكليات الفقهية في المذهب المالكي .

3) - المشاركة في إحياء التراث الإسلامي وذلك بتقديم إضافة جديدة من جمع ودراسة للكليات .

4) - إن الكليات الفقهية تكتسب مكانة وأهمية كبرى في الفقه الإسلامي فهي تضبط الاستنباط للأحكام الفرعية وتجمع الفروع والجزئيات المتناثرة .

5) - أن الكليات الفقهية تساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات والفروع المتفرقة وتعين على استحضار الأحكام، ويسهل التخريج والقياس على الفروع الفقهية .

إشكالية الموضوع :

من أهمية القواعد والكليات الفقهية جمع مسائل المتناثرة بين كتب الفقه إلا أن ابن جزي ألف في هذا الفن كتابه القوانين الفقهية الذي يعد من أهم كتب علم الفقه ومن هذا السياق جاءت اشكالية البحث المتمثلة في التساؤل التالي:

- ماهي الكليات الفقهية التي تناولها ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية في باب البيوع؟

وللإجابة عن الإشكال وضعنا تساؤلات فرعية لجميع جوانب الموضوع كالتالي :

- من هو ابن جزي؟ وماذا تناول كتابه القوانين الفقهية ؟

- وما مفهوم (ماهية) كل من الكليات الفقهية والبيوع وماهي مقاصدها ؟

الدراسات السابقة :

حظى كتاب القوانين الفقهية بدراسة في كتب الفقه من ابرزها كتاب:

ـ الكليات الفقهية على مذهب الامام مالك من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي " رشيد المدور " .

كما تم دراسته من خلال باحثين كرسائل جامعية :

ـ الكليات الفقهية ابن جزي كتاب الطهارة دراسة فقهية " كوثر صحراء وحليمة السعدية سايحي" .

ـ الكليات الفقهية من خلال قوانين الفقهية لابن جزي فقه الاسرة " حميدة زكري وسندس سديري " .

أما دراسة موضوع الكليات عموما ففيه مؤلفات منها :

ـ الكليات الفقهية لابي عبد الله المقري .

ـ الكليات عند الحنابلة ـ دراسة تأصيل ـ " ناصر ميمان " مجلة العدل .

ـ الكليات الفقهية عند المالكية باب البيوع ـ اول القرض الى اخر الصلح ـ "ابراهيم بن عبد الله بن مجيد " .

ـ الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام ابن فرحون " لروي عائشة " .

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا للموضوع منهجين:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف شخصية ابن جزي ونبذة عن حياته وكذلك وصفنا كتابه القوانين الفقهية ومنهجه، مع التعريف بالكليات الفقهية وحقائق أحكامها .

و**المنهج الاستدلالي:** اعتمدناه من خلال استدلال بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية واثار الصحابة في الاحكام الفقهية للكليات البيوع .

المنهجية المتبعة :

درسنا موضوع الكليات الفقهية من الناحية النظرية الفقهية

ـ أولا قمنا بجمع المادة العلمية من مضانيها الكتب والمصادر الاصلية .

ـ عملنا وفق المنهجية التي أقرتها لجنة في منهج البحث وكانت كالتالي:

ـ وضعنا مقدمة البحث الشاملة لجميع عناصرها .

ـ عزونا الآيات القرآنية عن مصحف نافع رواية ورش وذلك بالإشارة اليها في الهامش (السورة، رقم الآية والجزء) .

ـ عزونا الأحاديث النبوية من مصادر السنة وذلك من الصحيحين البخاري ومسلم ومن مصنفات اخرى وذلك على الطريقة التالية:

{ راوي ، أخرجه ، مصدر الحديث مع معلومات بين معكوفتين[ ] ، المحق ان وجد

دار النشر، البلد ،رقم الطبعة ،سنة النشر ،ذكر الكتاب والباب ،وبين القوسين ( ) ذكر الجزء و الصفحة ،رقم الحديث }.

ـ وبخصوص أقوال النصوص همشناها بالنحو التالي:

{ اسم المؤلف، اسم الكتاب، المحقق ان وجد ، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر الهجري والميلادي ان وجد، ثم الجزء ان وجد والصفحة } .

بالنسبة اذا تكرر الكتاب اكتفينا باسم المؤلف والكتاب والجزء ان وجد، وكتابة مرجع سابق ثم الصفحة .

ـ الاشارة الى شرح الكلمات الغريبة والمبهمة في الهامش .

ـ ترجمة الأعلام .

ـ وضعنا خاتمة البحث التي تشمل النتائج المتحصل عليها من خلال البحث وبعض المقترحات .

ـ وضعنا فهارس كل من الآيات ورتبناها حسب ترتيب المصحف أما الأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع و فهرس الموضوعات رتبناها حسب ترتيب صفحات المذكرة .

الصعوبات :

لقد واجهتنا صعوبات عديدة خلال البحث من بينها :

- صعوبة فهم مصطلحات كتاب ابن جزي كونه من الكتب القديمة .
- صعوبة استخراج الكليات الفقهية من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي .
- صعوبة انتقاء المادة العلمية وفق موضوع بحثنا .

خطة البحث :

أولا: المقدمة التي شملت كل العناصر .

ثم قسمنا البحث الى فصلين: حيث تضمن الفصل الأول نبذة عن الإمام ابن جزي وكتابه ودراسة نظرية للكليات الفقهية وذلك في ثلاثة مباحث فاحتوى المبحث الأول على التعريف بابن جزي ودراسة كتابه، والمبحث الثاني مفهوم الكليات وبيان الفروق بينها وبين مشتبهاتها، والمبحث الثالث ذكرنا المصادر الكليات ومكانتها .

والفصل الثاني: تضمن دراسة تطبيقية للكليات الفقهية لابن جزي في باب البيوع حيث اشتمل على مبحثين، المبحث الأول ماهية البيوع وأركانها وأنواعها مع عرض وتصنيف الكليات البيوع ، والمبحث الثاني ذكر فيه الكليات الفقهية في البيوع ومقاصدها الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

الفصل الأول

التعريف بابن جزي الغرناطي و بكتابه " القوانين الفقهية " مع بيان ماهية الكليات الفقهية

المبحث الأول : التعريف بابن جزي الغرناطي و دراسة كتابه

المبحث الثاني : مفهوم الكلية و بيان الفروق بينها و بين مشابهاتها

المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية و مكانتها

يهتم هذا الفصل بإعطاء نبذة عن حياة الإمام ابن جزي الغرناطي و بالتعريف بكتابه "القوانين الفقهية" مع بيان مفهوم الكلية و فروقها و مصادرها .

المبحث الأول: التعريف بابن جزي الغرناطي ودراسة كتابه " القوانين الفقهية "

خصصنا المبحث الأول في التعريف بشخصية ابن جزي الغرناطي وبكتابه " القوانين الفقهية " وجاء في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته

الفرع الأول: اسمه ومولده :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحي ين عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي أبو القاسم، من أهل غرناطة [1] .

وقيل في الديباج هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ويكنى أبا القاسم [2] .

وقيل: يوسف بن سعيد " جزي" وقيل سعيد بن جزي، فهو معروف بمحمد بن جزي

ويقال له: محمد الكلبي، ويشاركه ابنه "محمد" في هذه التسمية وهو كاتب أديب، رتب رحلة ابن بطوطة كما شاركه فيها جده العلامة الوزير فكل منهما يعرف ب:محمد بن جزي ولكن المؤلف يتميز عن ابنه وجده إذا قيل: "محمد بن أحمد بن محمد بن جزي بلا نزاع "[3] .

---

(1) أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان 1388 ه – 1928 م، (المجلد 5 ، ص514) .

(2) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأ مون بن يحي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ط1417 ه- 1996 م ص388 .

(3) ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول الى علم الأصول، تحقيق محمد مختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة 1423ه – 2002م، ص23 .

- ولد أبو القاسم بن جزي يوم الخميس لربيع الثاني، من عام ثلاثة وتسعين وستمائة 693 ه، الموافق ل أربعة وتسعين ومائتين وألف للميلاد 1294 م [1] .

في مدينة غرناطة ونشأ بها حيث كانت في ذلك مغمورة بالكتاتيب، غاصة بالفضلاء وحملة العلم، زاخرة بدور الكتب الخاصة والعامة، والمساجد الحافلة بطلاب العلم والمعرفة ، والوافدين من أنحاء الأندلس المشردين من مدنهم وقراهم وكان الإمام ابن جزي رحمه الله من بيت عريق في الأصالة والنبل والعلم [2] .

الفرع الثاني: وفاته:

فقد و هو يشحذ[3] الناس ويحرضهم ويثبت بصائرهم، يوم الكائنة بطريف، ضحوة يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة، تقبل الله شهادته [4] .

وهذه الواقعة كانت بظاهر طريف في الجزيرة الخضراء وكانت في عهد أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل من سلاطين بني نصر المتحالف مع بني مرين من جهة، وبين تحالف إمارات النصارى في شبه جزيرة إيبيريا من جهة أخرى، وقائد جيوش النصارى ا فيها " دون ألفنس بن هراندة " فأوقع بجيوش المسلمين و تملك الجزيرة الخضراء، وكاد يستولي على تبقى من الأندلس [5] .

---

(1) ابن جزي الغرناطي، تصفية القلوب في الوصول الى حضرة علام الغيوب، تحقيق منير القادري بود شيش، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء – المغرب، الطبعة الأولى، سنة 1998 م، ص 29 .

(2)ابن جزي الغرناطي ،تقريب الوصول الى علم الأصول ، مصدر سابق ، ص25 .

(3) يشحذ : أي تسول استعطاهم سألهم الصدقة و الإحسان بإلحاح .

(4) لسان الدين ابن خطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، شرحه و ضبطه يوسف علي طويل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424ه- 2003م، ج 3 ، ص 13 .

(5) ابن جزي الغرناطي تصفية القلوب في الوصول إلى حضرة علام الغيوب،مصدر سابق ،ص43.

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه و مصنفاته

الفرع الأول: شيوخه:

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وأخذ عنه العربية، والفقه ، والحديث والقرآن ولازم الخطيب الفاضل أبا عبد الله بن رشيد ، و القاضي أبا عبد الله بن برطال، والأستاذ النظار المتفنن أبا القاسم، قاسم بن عبد الله بن النشاط [1] .

أ) - أبو جعفر بن الزبير :

هو أحمد بن ابراهيم بن الزبير بن محمد بن ابراهيم (بن الزبير) (بن الحسن بن الحسين) بن الزبير بن عاصم بن مسلم بن كعب ، بن مالك بن عملقة بن خباب، بن مسلم بن عدي بن مرة بن عوف بن ثقيف ، يكنى أبا جعفر ، وابن الزبير نسبة الى أحد أجداده ، ولد ابن الزبير ببلدة جيان، دون خلاف في ذلك و كان مولده في ذي القعدة سنة سبع وعشرين وستمائة وقيل ثمان وعشرين وستمائة للهجرة (627 أو 628) الموافق ل ثلاثين و مائتين وألف للميلاد (1230 م) [2] .

---

(1) ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ص388 .

(2) ابن جعفر بن الزبير الغرناطي، البرهان في ترتيب سور القرآن، تحقيق محمد شعباني، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، 1410ه – 1990م، المجلد الاول، ص 129 – 131 .

ب) - أبو عبد الله بن رشيد: (657 - 721 ه) (1259 - 1321 م)

محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم ومات بفاس [1] .

د)- القاضي أبا عبد الله ابن برطال :

ولي قضاء الجماعة بغرناطة والخطبة، كان مرضي السيرة، مستقيم الطريقة، توفي أيام الطاعون الكبير وذلك في منتصف ليلة الجمعة الخامس صفر من عام 750 ه[2] .

ه)- أبو القاسم قاسم بن عبد الله النشاط :

أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن النشاط الأنصاري السبتي الإمام العالم الجليل وحيد دهره وفريد عصره، الحافظ النظار المؤلف المعروف بجودة الفكر و الاختصار والتحلي بالوقار [3] .

الفرع الثاني : تلاميذه:

من تلاميذه أبناؤه الثلاثة:

1)- أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم محمد أحمد ابن جزي، الأديب الحافظ .

2)- أبو بكر أحمد بن أبي القاسم ابن جزي الفقيه المتفنن، تولى الكتابة السلطانية والقضاء بغرناطة والخطابة بجامعهما (ت 785 ه)[4] .

---

(1) خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الخامس عشر، مايو 2002، (جزء 6 ، ص 314) .

(2) ابن جزي الغرناطي، تصفية القلوب في الوصول الى حضرة علام الغيوب، مصدر سابق،ص31.

(3) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ـ القاهرة ، سنة 1349، ص217 .

(4) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق علي بن حمد الصالحي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، 1439ه - 2018 م، (المجلد الأول ص 16 -17) .

3)- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم ابن جزي (ت 757 ه)، كان بارعا في النظم و النثر وهو الذي جمع رحلة أبي عبد الله محمد بن عبد الطنجي المعروف بابن بطوطة .

ومن أبرز تلاميذه أيضا:

1)- لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني الغرناطي، المعروف بابن الخطيب (ت 776 ه) .

2)- أبو محمد عبد المهيمن بن محمد الحضرمي، صاحب " الفهرسة " (ت 749 ه) .

3)- أبو القاسم محمد بن محمد بن يوسف الأنصاري، المعروف بابن الخشاب (ت774 ه) .

4)- أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالشديد (776 ه) [1] .

الفرع الثالث: مصنفاته:

ألف الإمام أبو القاسم بن جزي الكثير من المؤلفات في فنون شتى منها:

1 - تفسير القرآن المسمى ب " التسهيل لعلوم التنزيل " طبع مرات، وأفضلها بتحقيق الدكتور أبي بكر السعداوي طبعة المنتدى الإسلامي بالشارقة، 2012 م .

2 - وكتاب " وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم " .

3 - وكتاب " الأنوار السنية في الألفاظ السنية " .

4 - وكتاب " الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار " [2] .

---

(1) محمد ابن جزي الغرناطي، التسهيل بعلوم التنزيل، مصدر سابق، ص 17 .

(2) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، النور المبين في قواعد عقائد الدين، تحقيق نزار حمادي، دار الضياء ـ الكويت، الطبعة الأولى، 1436 ه - 2015 م، ص 10 - 11 .

5 ـ وكتاب " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية " وهو كتاب مطبوع مرات و متداول، وأولى طبعاته بنشر عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي بتونس سنة 1344ه 1926 م .

6 ـ وكتاب " تقريب الوصول إلى علم الأصول " وهو كتاب مطبوع مرات ومتداول أيضا .

7 ـ وكتاب " النور المبين في قواعد عقائد الدين " وهذا الكتاب لم يطبع من قبل

8 ـ وكتاب " المختصر البارع في قراءة نافع " له طبعات، منها طبعة دار الرفاعي ودار القلم العربي بتحقيق العربي، بتحقيق الدكتور فتحي العبيدي، سنة 1425 ه \2004 م [1] .

9 ـ وكتاب " أصول القراء الستة غير نافع " وكتاب " الفوائد العامة في لجن العامة " إلى غير ذلك مما قيده في التفسير و القراءات و غير ذلك ، و له فهرسة كبيرة اشتملت على جملة كبيرة من علماء المشرق و المغرب [2] .

---

(1) ابن جزي الغرناطي، النور المبين في قواعد عقائد الدين، المصدر نفسه ،ص 10 ـ 11 .

(2) أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب ، مصدر سابق، ص 515 .

المطلب الثالث : مكانته العلمية

نبغ ابن جزي رحمه الله في فنون شتى، من فقه وحديث وأصول وقراءات وعقيدة وأدب ونحو ولغة وتفسير، وقد جمع الرواية والدراية، فكان عالما مشاركا ومحققا، شهد له معاصروه بالنبوغ والاستقامة والصلاح ، قال له صاحب كتاب نثير الجمان كان فقيها إماما عالما بجميع العلوم محصلا، قارب درجة الاجتهاد، ودون وصنف في كل فن وكان أحد أهل الفتيا بغرناطة، وقال أيضاً " أحد المفتين بغرناطة، علم الأندلس الصائرة فتياه منها إلى طرابلس " ، وقال عنه تلميذه لسان الدين ابن خطيب: " مجتهد عاكف وروض فنون، أجاده من العلم كل واكف، أقام رسم جده، ورفع عمد بيته، في قمة العلم ونجده، فأصبح صدر بلده، وأنجب تخلفين كريمين من ولده، وفرغ للعلم من جميع أعماله وتفيء رياض دواوينه عن يمينه وشماله، واقتصر على طلب كماله، مع وفور ضياعه ونمو ماله، فدون الكثير وصنف، وقرط المسامع وشنف، وترقى إلى الخطابة [1] .

كان رحمه الله تعالى على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين ، فقيها، حافظا، قائما على التدريس، مشاركا في فنون كثيرة، من عربية، وفقه وأصول، وقراءات، و أدب، وحديث، وكان حفظة للتفسير، مستوعبا للأقوال، جماعة للكتب، ملوكي الخزانة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة قريب الغور، صحيح الباطن تقدم خطيبا بالمسجد الأعظم في بلده على حداثة سنه، فاتفق على فضله ، و جرى على سنن أصالته . [2]

---

(1) محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، تصفية القلوب في الوصول الى حضرة علام الغيوب، مصدر نفسه، ص 19 .

(2) محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخص مذهب المالكية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى، سنة 1434ه – 2013 ، ص 09 .

ويقول عنه ابن الأحمر[1]: " كان خطيب الجامع الأعظم بغرناطة ، و كان فقيها إماما عالما بجميع العلوم، محصلا، قارب درجة الاجتهاد، ودون مصنف في كل فن، وكان أحد أهل الفتيا بغرناطة " .

ويقول تلميذه الحضرمي[2]: " كان رجلا ذا مروءة كاملة، حافظا متفننا، ذا أخلاق فاضلة وديانة وعفة وطهارة، وشهرته دينا وعلما أغنت عن التعريف به " [3] .

المطلب الرابع: دراسة كتابه " القوانين الفقهية " وبيان منهجه

الفرع الأول: التعريف بكتاب " القوانين الفقهية "

ان كتاب القوانين الفقهية للعلامة محمد بن جزي الكلبي الغرناطي من أهم كتب الفقه الإسلامي المختصرة، أسلوبا، ومنهجا وجمعا، لمذاهب الفقهاء، مع الاختصار وقلة الحشو، بالإضافة إلى ذكره لنبذة مفيدة عن العقائد في بدايته، وجامع شامل لجملة من الآداب والثقافة والأخلاق وموضوعات أخرى في نهايته، فهو منهج شامل ومختصر يعين المسلم على دينه ويغنيه عن الكتب المطولة في شتى العلوم [4] .

وكتاب " القوانين الفقهية " لابن جزي من أشهر كتب المالكية، وهو أجمع مختصر في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ويمتاز بالإيجاز في الإشارة إلى الآراء و الأقوال [5] .

---

(1) ابن الأحمر: أبو عبد الله محمد الأول المعروف بابن الأحمر من بني الأحمر ولد سنة 671 ه .

(2) الحضرمي: أبو محمد عبد المهيمن بن محمد الحضرمي ولد سنة 676 ه صاحب " الفهرسة " .

(3) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، مصدر نفسه، ص 15.

(4) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، بوزارة الأوقاف، بالكويت 693 م -741 ه، ص 2 .

(5) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، مصدر نفسه ، ص 5 .

واسمه الكامل هو " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة "، غير أنه يعرف اختصارا بـ " القوانين الفقهية "، وعنوانه دال على موضوعه وأسلوبه، فهو يندرج ضمن كتب المختصرات، سوى أنه يتميز بكونه ليس تلخيصا لكتاب سابق، و إنما و ضعه مؤلفه .

أما من حيث الموضوع فهو كتاب في القوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس مع التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين أئمة المذاهب الفقهية [1] .

الفرع الثاني: منهج الكتاب

لقد أوضح ابن جزي منهجه في مقدمة كتاب القوانين الفقهية بشكل لا غبار عليه وبين بدقة متناهية طريقته في تأليفه، ومن أبرز ما ذكر في هذه المقدمة أن كتابه ينيف على غيره بثلاث فوائد [2]:

الفائدة الأولى: أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة .

الفائدة الثانية: أنا لمنحناه بحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب، فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشديد .

الفائدة الثالثة: أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ [3] .

---

(1) رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي ، مجلة الغنيمة العدد الثاني ، ص 327 .

(2) محمد مولاي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ،مصدر نفسه ، ص 27 .

(3) ماجد الحموي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، مصدر نفسه، ص 21 .

المبحث الثاني: مفهوم الكلية و بيان الفروق بينها و بين مشابهاتها

تناولنا في هذا المبحث مفهوم الكلية من حيث اللغة واصطلاح أهل الكلام وكذلك في اصطلاح الفقهاء والأصوليين وبينا الفروق بينها وبين مشابهاتها .

المطلب الأول: تعريف الكلية في اللغة و في اصطلاح أهل الكلام و المنطق

الفرع الأول: تعريف الكلية في اللغة:

أصلها من كلمة (كُلٌّ) وقد وردت بعدة معانٍ منها:

- الكُلُّ: بالضم اسم لجميع الأجزاء، للذكر والأنثى أو يقال كل رجل وكُلَّةُ امرأة وكُلُّهم منطلق وكُلُّهُنَّ منطلقة [1] .

- وجاءت بمعنى بعضٍ، ضِدَّ، ويقال كل بعض معرفتان، لم يجيء عن العرب بالألف واللام وهو جائز.

- وجاءت كذلك بمراد التناهي وهو العالِمُ كُلُّ العالِمِ بأنه بلغ الغاية فيما تصفه به .

- قولهم أخذت كُلُّ المال وضربت كُلُ القوم، ليس الكل ما أضيف اليه قال أبو بكر السيرافي: إنما الكل عبارة عن اجزاء الشيء، فكما جاز أن يضاف الجزء إلى الجملة جاز أن تضاف الأجزاء كلها إليها [2] .

---

(1) مجد الدين فيروز بادي، قاموس المحيط، محقق انس محمد شامي وزكريا جابر، دار الحديث ، قاهرة مصر، سنة طبعة، 1429-2008م، (مجلد الأول ، ص1431) .

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان (مجلد الحادي عشر، ص591) .

- قال أبو منصور[1] وغيره من أهل اللغة: لا تجعل كُلاًّ من باب كِلا وكِلتا واجعل كل واحد منهما على حدة، قال وانا اجعل كِلا وكِلتا في الثلاثي المعتل ان شاء الله .
- قال أبو الهيثم ففيما أفادني عنه المنذري: تقع كُلاًّ على اسم منكور موحد فتؤدي معنى الجماعة كقولهم: ما كُلُّ بيضاء شحمة ولا كُلُّ سوداء تمرةٌ، وتمرةٌ جائزة، اذا كررت في الاضمار.

- وجاءت في المصباح المنير كلمة (كُلُّ): بمعنى الاستغراق بحسب المقام[2] كقوله تعالى **{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (16) }**[3] وقول النبي ﷺ { وكُلُّ رَاعٍ مسؤولٌ عِنْ رَعِيتِهِ } [4]
ومن خلال هذه التعريفات اللغوية لكلمة (الكُلُّ) نستنتج أنها ترجع لمعنى واحد إلا وهو أن الكل أو الكُلية اسم جامع وشامل المعاني والأجزاء التي تحتويه

الفرع الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح أهل الكلام والمنطق:

يختلف مصطلح الكليات بين علماء الشريعة وأهل الكلام والمنطق لاختلاف قصد كل منهما إلا أنها توافق عندهم في المعنى اللغوي حيث عرفها علماء أهل الكلام والمنطق بأنها هي:

- مبادئ التصورات وعمدتها وعليها مدار مقاصدها التي بيها يتوصل إلى إدراك المطلوب التصوري وتعتبر الكليات مادة الحدود والبراهين فهي اساسها .

- الكُلُّ هو الحكم على المجموع " كُلُّ بني تميم يحملون صخرة " والكل يقوم كذلك بالأجزاء[5]

---

(1) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر ولد 370 ه عالم من علماء اللغة العربية .
(2) أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، مصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، (جزء الأول ،ص 119) .
(3) سورة الحجرات ، الآية 16 ، الجزء السادس و العشرون .
(4) رواه ابن عمر ،اخرجه البخاري، صحيح البخاري، [دار ابن كثير ،بيروت ـ دمشق ، الطبعة الاولى 1423ه ـ 2002، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ،رقم27] (ص 1326، رقم الحديث 5200) .
(5) أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، دار مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية، سنة 1419 ه ـ 1998 م ، ص 745 .

- وعرفت الكلية بأنها هي الحكم على كل فرد نحو: " كل بني تميم يأكلون الرغيف " والكليات الخمس عند المناطقة هي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام [1] .

المطلب الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء والأصوليين

الفرع الأول: تعريفها في اصطلاح الأصوليين:

تعرف الكلية عند علماء الأصول من حيث اعتبارها (كُل) من صيغ العموم وذلك كما ذكر الإمام العلائي فقال هي: -"من أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد وهي تشمل العاقل وغيره والجماد والحيوان وغير ذلك المفرد والمثنى والجموع " [2] .

وقال الإمام الزركشي [3]بأن (كل) هي: " مدلول الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة أو الأجزاء ان اضيفت إلى معرفة "

- وجاءت بمعنى التأكيد لمعنى العموم، وهذا ما قاله القاضي عبد الوهاب: " ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها "

- القرافي[4] قال: الصيغة الأولى من صيغ العموم هي كل فهي اقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، لأنها موضوعة للعموم .

- تعريف القرافي الذي قال فيه: " الكلية عبارة عن الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد" [5] .

---

(1) محمد علي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ،(الجزء الأول ، ص1264)

(2) صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي ، تلقيح الفهوم في تنقيح العموم ، تحقيق علي معوض ، دار الارقم للنشر ، بيروت – لبنان ، طبعة الاولى ،سنة نشر 1418- 1997، ص 25 .

(3) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري أصولي و محدث .

(4) القرافي: أحمد بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية .

(5) شهاب الدين محمد بن أحمد القرافي، العقد المنظوم في الخصوم و العموم ، تحقيق أحمد الختم عبد الله دار الكتب، بلد الاورمان، الطبعة الأولى، سنة 1420ه - 1999 م ، (الجزء الأول ،ص23) .

عرف ابن جزي الكلية بأنها:: " ما تقضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة [1] كقوله تعالى **{ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (24) }** [2] .

أطلق الإمام الشاطبي على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية كليات الشريعة مؤكداً أن هذه الكليات لا تستغنى عن الإندراج تحتها [3] .

الفرع الثاني: تعريفها في اصطلاح الفقهاء

تعرف الكلية في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات منها:

أنها هي " المحكوم فيه على جميع أفراد موضوعها" [4] فمراد الفقهاء للكلية لا يختلف عن مراد اللغويين والأصوليين إلا من حيث موضوعها الأحكام الفقهية .

- وعرف بعض الآخر من الفقهاء للقواعد الفقهية التي تعتبر كليات فقهية أحد أنواعها ومنها:
" قواعد خاصة مسلمة لا اختلاف فيها ولا في فروعها وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا "[5]

ما أقره المقري[6] في تعريف القاعدة حيث قال :"ونعني بالقاعدة كُلُّ كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "

عرفها ناصر ميمان بأنها: " حكم كلي فقهي مصدر كلمة كُلُّ ينطبق على فروع كثيرة مباشرة "[7] .

---

(1) أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول الى علم الأصول ، تحقيق محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي، حيدرة ـ الجزائر، الطبعة الأولى ـ سنة 1410 ه ـ 1990 م ، ص 23 .
(2) سورة الرحمان ، الآية 24 الجزء السابع و العشرون .
(3) أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق الحسين آيت سعيد ، دار المنشورات البشير بن عطية فاس ـ المغرب ، الطبعة الأولى ، سنة 1438ه ـ 2017م ،(المجلد الاول ،ص 30) .
(4) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية ، شركة الرياض للنشر ، الرياض - سعودية الطبعة الاولى ، سنة 1418ه-1998م ، ص77 .
(5) أبو العباس الونشريسي ، إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك ، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي طبع الكتاب بإشراف لجنة مشتركة لنشر التراث الاسلامي ، المغرب والامارات ، سنة الطبعة 1400ه 1980م ، ص113.
(6) المقري: أبو عثمان سعيد بن أحمد المقري القرشي التلمساني من علماء القرن العاشر .
(7) ناصر ميمان : الكليات الفقهية دراسة تأصيلية ، مجلة العدل ، العدد 30 ،سنة 1427 ه ، ص28 .

ووصف ابن نجيم [1] قواعد الكلية التي ادرجها تحت فن الاول بالكلية وأراد بها قواعد العامة الجامعة لفروع من أبواب شتى يتبين من وجود العلاقة بين الكليات و القواعد الفقهية أن كل كلية إما قاعدة أو ضابط أو ليس كل قاعدة أو ضابط كلية و إنما تختص الكلية منهما بما كان مسوَّر بكلمة كل ووضح ذلك أبو الجفان فقال : " ان الكلية قد تسمو الى مستوى القاعدة العامة التي تتعلق بعدة أبواب من ابواب الفقه ، وقد تكون مجرد ضابط ان لم تتجاوز بابا معينا من أبواب الفقه فتصبح أقرب الى الحكم الفرعي"[2] .

المطلب الثالث: الفرق بين الكلية والقواعد والضوابط الفقهية

لم يهتم الفقهاء الأولون بالتفريق بين الكليات والقواعد والضوابط ، ولم يجعلوا لها اختلافاً فيما بينها لأن كان اهتمامهم بالقواعد الفقهية وتقعيد المسائل وتأصيلها أكثر مما يهتمون بالتفريعات الاصطلاحية .

إلا أن جاء العلماء المعاصرون من بعدهم فوجدوا كماً كثيراً من القواعد والضوابط فجعلوا بينهما تفريقاً واختلافاً ، ليسهل على الباحث النظر فيما هو خاص من الأبواب أو كل باب على حدا، وأضافوا كذلك للقواعد والضوابط فن الكليات الفقهية والتفريق بينهم مما سبق من فنون .

فسنوضح بعض تلك الفروق فيما يلي:

-عرفت القواعد الفقهية بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها يتعرف من خلالها على الاحكام مالا ينحصر منها " .

أما الضابط الفقهي فيعرف ب: " حكم كلي ينطبق على جزئيات " ويُعرف كذلك: ما يجمع فروع من باب واحد "[3] .

من خلال التعريفات فإن القاعدة والضابط الفقهي كلاهما حكم كلي يندرج تحتها فروع كثيرة ولكن الفرق بينهما:

كما ذكر العلامة ابن نجيم في الاشباه والنظائر " بأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل "[4] .

---

(1) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم فقيه أصولي .

(2) المقري ، الكليات الفقهية ، تحقيق محمد الهادي أبو جفال ، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، سنة النشر ، 1432 ه - 2011 م ، ص 42 .

(3) محمد بكر اسماعيل ،القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه ، دار المنار ، طبعة الاولى ،سنة النشر1997م ، (مجلد الاول ، ص6) .

(4) ابن النجيم ،الاشباه والنظائر ،توضح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، طبعة الاولى ، سنة 1419ه-1999م ، ص192 .

الضوابط تتعلق بمسائل محددة أو موضوع معين "كعقد البيع أو المهر "
مثال توضيحي للفرق بين القاعدة والضابط : أ- من ضوابط قول الفقهاء " الماء طهور مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء خالفه ولم يكن ما يصعب فصله عنه "
ب- ومن الضوابط ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن حكيم ابن حزام أن النبي *صلى الله عليه سلم* قال: " البَيِّعَانِ بِالخَيارِ مَا لمْ يَتفرَّقا، فإن صَدقَا وبَيَّنا بُورِكَ لهمَا فِي بَيعِهما وإن كذَبا وكتَما مُحِقَتْ برَكةُ بيعِهما "[1] .
كل من هذه الأمثلة يختص بباب معين وليست في مرتبة القواعد، التي تجمع فروع مختلفة في شتى الأبواب أمثلة في القواعد:

أ- الأمور بمقاصدها

ب- المشقة تجلب التيسير

يتضح أن القواعد أعم من الضوابط لشمولها أكثر من باب واحد للقاعدة مستثنيات أكثر من الضابط أما بالنسبة للكلية الفقهية جعلها الفقهاء قرينة للضابط لأنها متشابهة كون كل منهما قاعدة خاصة بباب واحد، ويختلفا كون الكلية ضابط وليس كل ضابط كلية ، لأن الكلية شاملة ومدلولها كلمة (كُلَّ) وهذا من حيث الشكل بخلاف الضابط[2] .

المطلب الرابع: الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية

الفرق بين الكلية الفقهية و الأصولية يكون نفسه الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية لكون الكليات الفقهية قواعد فقهية خاصة تجمع الفروع من باب واحد ويمكن ان قياس الأمر نفسه على القواعد والكليات الأصولية [3].

---

(1) رواه حكيم ابن حزم، صحيح البخاري،[كتاب البيوع، باب "البيعان بالخيار مالم يتفرقا "] (ص508، رقم الحديث 2107 - 2109) .

(2) المقري ،القواعد ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، السعودية مكة المكرمة، (الجزء الأول، ص 74) .

(3) عائشة لروي، الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون مذكرة لنيل شهادة الماجيستير محمد سنيني ، قسم الشريعة، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، سنة 1426 ه ، ص109.

- موضوع القواعد الأصولية هو الأدلة الشرعية الإجمالية و الأحكام، وموضوع القواعد الفقهية أفعال المكلفين وما يستحقه من حكم شرعي .

- القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ و كيفية دلالتها على الأحكام، أما القواعد الفقهية تتعلق بالأحكام نفسها .

- القواعد الأصولية وسائل استنباط الأحكام من الأدلة الإجمالية، بينما تعد القواعد الفقهية ربط للمسائل المتناثرة بربط واحد وحكم واحد .

- القواعد الاصولية كلية مطردة لا يستثنى منها فرع أو جزء(اذا اتفق على مضمونها) أما القواعد الفقهية أغلبية أكثرية .

-القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي وربط لمختلف جزئياتها أما القواعد الأصولية يقتضي فرض الذهني وجودها قبل فرعها لأنها تمثل الأصل بالنسبة للفرع وقيود يلتزم بها المجتهد ليصل إلى الجزئيات [1].

اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة العامة بينما القواعد و الكليات الفقهية متعلقة بأحكام عامة [2].

الكليات الفقهية منها ما هو قاعدة ومنها ما هو ضابط أما الكليات الأصولية فكلها قواعد .

الكليات الفقهية موضوعها حكم المكلف و القواعد الأصولية وسط بين الأدلة و الأحكام[3] .

---

(1) عبد القادر داودي ، القواعد الكلية و الضوابط في الفقه الإسلامي ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان طبعة الاولى، سنة 1430ه – 2009م ، ص14-15.

(2) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى ، دار المجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة - السعودية ، سنة نشر1425-2004 م، المجلد 29، (الجزء التاسع ، ص167).

(3) شريفة بلوافي و حسناء كبادي ، كليات القرافي في علم الفرائض ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، عائشة لروي ، قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه المقارن و أصوله، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021-1442ه ، ص23 .

المبحث الثالث: مصادر الكليات الفقهية و مكناتها

فلقد خصصنا هذا المبحث لمصادر الكليات الفقهية و بيان مكناتها و سنوضح هذه المصادر في أربعة مطالب:

ـ دون العلماء والفقهاء الكليات الفقهية بتصنيفاتها المتنوعة من مصادر تشمل النصوص الشرعية الكتاب و السنة وكذلك الأقوال المأثورة عن العلماء والتابعين و من بعدهم من الأئمة المعتمدين في المذاهب الفقهية [1] .

المطلب الأول: القرآن الكريم و السنة النبوية

الفرع الأول: القرآن الكريم:

جاءت الكلية على لفظ (كُلٌّ) في القرآن الكريم في مواضع مختلفة منها:

- قوله تعالى في كتابه العزيز: **{ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِۖ (185)}**[2]

- و قوله تعالى: **{ قُلْ اَمَرَ رَبِّے بِالْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِد...(28)}**[3]

- وقوله تعالى:**{ وَكُلُّ شَےْءٍ فَعَلُوهُ فِے ٱلزُّبُرِۖ (52) وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌۖ (53) }**[4]

---

(1) رشيد مدور ، كليات في الفقه على مذهب امام مالك من كتاب القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، طبعة الاولى ، سنة 1438ه- 2017م، ص16 .

(2) سورة آل عمران ،الآية 185، الجزء الرابع .

(3) سورة الأعراف، الآية 28، الجزء الثامن .

(4) سورة القمر، الآيتان 52-53 الجزء السابع عشر .

- وقول الله تعالى: **{ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّاً لِّبَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرِيٰةُ...(93)}**[1]

- وأيضا قوله تعالى: **{وَاسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (18)}** [2]

- وقوله تعالى: **{ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (281) }**[3]

الفرع الثاني : السنة النبوية:

لقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة عن النبي صل الله عليه وسلم لصورة الكليات الفقهية نذكر منها:

- عن أبي هريرة قول النبي ﷺ: { فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ} متفق عليه [4] .

- عن عائشة رضي لله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن البتع فقال: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرام" [5] .

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدقةٌ " [6] .

---

(1) سورة آل عمران ، الآية 93، الجزء الرابع .

(2) سورة ابراهيم، الآية 18، الجزء الثالث عشر .

(3) سورة البقرة، الآية 281، الجزء الثالث .

(4) رواه ابو هريرة ، اخرجه البخاري ،صحيح البخاري ،[كتاب الشراب والمساقاة، باب فضل سقي الماء] (ص569 الحديث 42 رقم الحدبث2363) .

(5) رواته عائشة رضي الله عنها، اخرجه مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، [دار احياء الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة 1412ه ـ 1991م ، كتاب الاشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام] (جزء الاول ،ص 1585، حديث رقم 1733، 3\1586).

(6) رواه جابر بن عبد الله، اخرجه البخاري ،صحيح البخاري [كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة] (ص 1510، حديث رقم 6021) .

- حديث هريرة رضي الله عنه ان الرسول ﷺ قال: " لولاَ أن أشُقَّ عَلَى أمَّتي أو علَى النَّاسِ لأمَرتُهم بالسواكِ مع كُلِّ صلاة " متفق عليه [1] .

- كل ذي ناب من السباع فإنه منهي عن أكله ، حديث أبو ثعلبة أن الرسول الله ﷺ " نهَى عَن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السباعِ " متفق عليه [2]،عن ابن عُمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " المتبايعانِ كُل واحدٍ منهما بالخَّيارِ على صاحبهِ مَالم يتَفرَّقا إلاَّ بَيعَ الخيار " [3]

المطلب الثاني: آثار عن الصحابة والتابعين

الفرع الأول: الكليات التي وردت في آثار الصحابة هي:

- "كُلُّ دَابةٍ أكل لَحمها فلا بَأس بالوضُوء مِن سُؤرِهَا" ، نص عليها عكرمة رضي الله عنه بلفظها وأخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح[4] .

-" كُلَّ شيء فِي البَحر مَذبُوح " وردت بنصها عن شُريح رضي الله عنه صاحب النبي وأخرجه البخاري تعليقا مجزوما به [5] ، وقال ابن عمر أووعمر "كُلُّ شرطٍ خَالف كتابَ الله فَهو بَاطِل ، وإنْ اشتَرط مِنه شرطًا" [6] .

---

(1) رواه ابو هريرة، أخرجه البخاري، صحيح البخاري [كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة] (ص 215، حديث رقم 887) .

(2) راه أبو ثعلبة ، اخرجه البخاري ، صحيح البخاري[كتاب الذبائح و الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع](ص 1407، حديث رقم 5530) .

(3) رواه حكيم بن حزام ، أخرجه البخاري، صحيح البخاري[كتاب البيوع ، باب بيعان بالخيار مالم يتفرقا](ص 508 حديث رقم 2111) .

(4) رواه عكرمة ، أخرجه أبي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة [مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية - رياض ،الطبعة الاولى ،سنة 1435ه -2004م ، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بسئر الفرس والبعير35] (الجزء الاول ،ص 58،حديث رقم الحديث323) .

(5) رواه شريح، أخرجه البخاري، في صحيح بخاري،[كتاب ذبائح والصيد ،باب قوله{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ} (ص1399،الحديث5493) .

(6) رواه عمر وابن عمر ،أخرجه البخاري ،في صحيح البخاري ،[كتاب الشروط ، باب المكاتب ومالا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله] (ص674 ، حديث رقم 2735) .

الفرع الثاني: الكليات التي وردت عن التابعين

- وردت عن الشعبي قال : " كل سهو فيه سجدتان " أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيحا[1]

- عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن النسيب في الرضاعة فقال سعيد :" كُلُّ ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله " [2]

المطلب الثالث: أقوال أئمة المذاهب

لقد وردت على ألسنة الأئمة المذاهب الفقهية عدة أمثلة عن الكليات الفقهية وما أخص بالذكر الإمام مالك بن أنس الذي رويت عنه كثير من الكليات الفقهية الخاصة ومنها:

قال مالك: "كُل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنه يتوضأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر" [3] .

سأل ابن القاسم عن جزء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه ماء ما قول مالك فيه؟ قال: " كل مالا يفسد الثوب فلا يفسد الماء " وأن ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفظه بإصبعه [4] .

---

(1) رواه الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح [شركة دار قرطبة ،بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى سنة 1426ه ـ 2006م،كتاب صلوات، باب من كان يقول كل سهو سجدتان](ص446، حديث451) .

(2) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، [تحقيق بشار عوال ومعروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان سنة 1417ه – 1997م، مجلد الاول، كتاب الرضاعة ، باب رضاعة الصغير](حديث1909ص52)

(3)الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، كتاب الوضوء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، سنة 1415ه-1994،(جزء الأول ، ص115) .

(4) الإمام مالك ،المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون، كتاب الوضوء، مصدر سابق، (جزء الأول، ص116) .

مالك قال: " الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر ان إمام الناس يكبرون " الله أكبر الله أكبر الله أكبر" ثلاث في كل دبر كُلَّ صلاة مكتوبة وأول ذلك صلاة ظهر من يوم النحر" وقال: " على كل من صلَّى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء يُكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام "[1] .

قال الإمام مالك :" أنه من قتل في المعركة فهو شهيد، وق تُقتل الناس بألوان من القتلِ فكُلُّهم شهيد فكُلُّ من قتله العدو أي قتلة كان صبرا أو غيره في معركةٌ أو غير معركة فأراه مثلُ الشهيد في المعركة "وقال أيضا: " كل من مات في معركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه " .

وقال : " ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بيّنة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يُغسَّل ويكفن ويصلى عليه يكون بمنزلة الرجل الذي تصيبه الجراح فيعيش أياما ويقضي جراحه ويشري ويبيع ثم يموت فهو وذاك سواء"[2] .

قال مالك في مدونته :"في كُل حلي هو للنساء اتخذته للبس، فلا زكاة عليهن فيه "، قال قلنا لمالك، فلو أن امرأة اتخذت الحلي تكريه فتكسب عليه الدراهم مثل الجيب وما أشبه أن تكريه للعرائس لذلك علمته؟ فقال: لا زكاة فيه .

قال مالك كذلك: " كُل من اشترى حُليا للتجارة ذهبا أو فضة فإنه يزنه ويُخرج ربع عشره ولم يقل يُقومه" [3] .

---

(1) الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون، كتاب الصلاة، مصدر سابق، (جزء الأول ص249) .

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون، كتاب الجنائز، مصدر سابق، (جزء الأول ص259) .

(3) الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية ابن سحنون، كتاب زكاة الحلي، مصدر سابق، (جزء الأول ص305) .

المطلب الرابع: مكانة الكليات الفقهية

أهمية الكليات الفقهية من أهمية القواعد الفقهية لأنها نوع من أنواعها وتشترك فيما بينها في صور عديدة منها: - الكليات الفقهية تضبط المسائل المتناثرة وتضمها في سلك واحد وذلك ما قام به المقري في كلياته وابن زي حيث نظموها في أبواب .

- الكليات الفقهية لها أهمية ومكانة متميزة في مجال الإجتهاد فتُعين على تسير الفقه وذلك بحفظ وتنظيم الفروع والجزئيات التي تندرج تحتها قال القرافي [1]: " ومن ضبط الفقه بالقواعد، تستغنى عن حفظ أكثر الجزئيات في الكليات"[2] .

- تساعد الكليات في تكوين الملكة للباحث .

- معرفة الكليات تُجنب الفقيه الخلط بين فروع الفقهية المتشابهة .

- تتجلى الأهمية في أن الإلمام بها يعين الفقيه على إدراك مقاصد الشرع ويسهل عليه الإفتاء في القضايا والنوازل الفقهية .

قال ابن تيمية [3] :" لا بد أن يكون مع الانسان أصول كلية ترهم إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الكليات فيتولد فساد عظيم " .

- القيام بتطبيق الكليات الفقهية على جزئيات الواقع ضرب من الاجتهاد لا ينقطع مع الزمن وحاجة الناس إليها أكيدة وهذا ما قاله محمد بن هادي أبو جفان في كليات المقري [4] .

---

(1) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي المصري كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول و اللغة و الأدب .

(2) أبو عباس بن ادريس القرافي ، الفروق أو أنوار البروق في انواء الفروق ، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، سنة 1418ه-1998م، (الجزء الأول ، ص6).

(3) ابن تيمية: تقي الدين ابن عباس أحمد ابن عبد السلام النميري مشهور باسم ابن تيمية فقيه و محدث (1263 م - 1328 م) .

(4) المقري، القواعد ،مصدر سابق ،(الجزء الأول ، ص112) .

- ما يدل على مكانة الكليات أن فقهاء المالكية صاغو الأحكام والقضايا الفقهية في قالب كليات واهتموا بها وصنفوا لها تصنيفات وكتب من بينها المقري وابن جزي والقرافي .

- صاغ المقري الكليات الفقهية وصنفها في كتاب مستقل بلغ عددها 552 موزعة على أبواب [1] .

وصنف ابن جزي الغرناطي الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك في كتابه " القوانين الفقهية " [2] .

---

(1) المقري ، الكليات الفقهية ، مصدر سابق ، ص37 .

(2) رشيد مدور ، كليات الفقهية على مذهب الامام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي مصدر سابق ، ص 6 .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية للكليات الفقهية في فقه المعاملات (باب البيوع)

لابن جزي

المبحث الأول : ماهية البيوع و عرض و تصنيف الكليات الفقهية

المبحث الثاني : الكليات الفقهية في البيوع و مقاصدها

يهتم هذا الفصل بإعطاء نبذة عن ماهية البيوع من خلال بيان مفهومها ومشروعيتها وأركانها و أنواعها وكذلك عرض وتصنيف الكليات لابن جزي في البيوع مع بيان الكليات الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات ـ البيوع ـ التي ذكرها ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية .

المبحث الأول : ماهية البيوع وعرض وتصنيف الكليات الفقهية

ويتناول هذا المبحث مفهوم البيوع مع بيان كل من مشروعيته و أنواعه و شروطه، جاء في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البيوع

الفرع الأول: البيع في اللغة

أي باعه ، يبيعه و مبيعا ، و القياس مباعاً : إذا باعه و إذا اشتراه ، ضد ، وهو مبيعٌ ومبيوعٌ [1] .

والبيع معناه مطلق المبادلة ، وهو مصدر باع الشيء إذا أعطاه الإنسان لغيره بثمن أي نقل الملكية بعوض، و لفظ البيع و الشراء من أسماء الأضداد، أي التي تطلق على الشيء وضده فيطلق كلا منهما على ما يطلق على الأخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة ويطلق البيع و يراد به إعطاء السلعة وأخذ الثمن ، ويطلق على الشراء بمعنى أخذ السلعة وإعطاء الثمن [2] .

قال الله تعالى: **{ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ (20) }** [3] **(20) }** [3] . أي باعوه.
وقال الله تعالى: **{ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّشْرِے نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ (205)}** [4] . أي يبيع نفسه .

---

(1) مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص 177 .

(2) عبد الباسط محمد خلف : البيوع الفاسدة و آثارها دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الدراسات الإسلامية و العربية ، العدد 31 ، ص 2150 .

(3) سورة يوسف ، الآية 20 ، الجزء الثاني عشر .

(4) سورة البقرة ، الآية 205 الجزء الثاني .

الفرع الثاني: البيع في الشرع

وكلمة "باع" و ما اشتق منها مستخدمة في كتاب الله عز و جل و سنة رسوله عليه الصلاة و السلام [1] .

كما قال الله تعالى : **{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ (274) }** [2] .

وقوله سبحانه : **{وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ (281) }** [3] .

المطلب الثاني: مشروعية البيوع

الفرع الأول: من الكتاب

قال الله تعالى : **{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ (274) }**[4] ، و هذا نص صريح لا شبهة فيه، دل على حكمين:

- حلية البيع .

- حرمة الربا .

- وهذا دليل على مشروعية كل معاملة مالية فيها معنى المعاوضة [5] .

و قوله تعالى : **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ (29)}** [6] .

---

(1) محمد سكحال المجاجي ،أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1422 ه - 2001 م ، ص 12 .

(2) سورة البقرة ، الآية 274 الجزء الثالث .

(3) سورة البقرة ، الآية 281 الجزء الثالث .

(4) سورة البقرة الآية ، 274 الجزء الثالث .

(5) محمد سكحال المجاجي ، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي ، المرجع نفسه ، ص 22-23

(6) سورة النساء الآية ، 29 الجزء الخامس .

وقوله تعالى : **{ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ (281)}** [1] .

فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا ، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموالهم بالباطل والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ، ويحسم النزاع عند التبايع [2] .

الفرع الثاني: من السنة

قوله ﷺ: " الَبيِّعانِ بِالخيارِ مَالم يتفرَّقا " [3] .

وقد باع ﷺ و اشترى بنفسه مباشرةً ، و وكل من يشتري له .

وقد أجمع المسلمون على شرعية البيع والشراء، ولم يشذ عن ذلك أحد [4] .

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : " الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَ الفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، وَ البُرُّ بِالبُرِّ والشَّعِيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَ المِلْحُ بالمِلْحِ ، ، مِثْلاً بِمثلٍ سَواءً بِسَواءٍ ، يَداً بيدٍ فَإذا اخْتلَفَتِ هَذِهِ الأصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَداً بِيدٍ " [5] .

---

(1) سورة البقرة الآية 281 ، الجزء الثالث .

(2) محمد عبد الرؤوف حمزة ، البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته و أنواعه ، إشراف مسلم اليوسف لنيل شهادة ماجيستير ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة سانت كليمنتس ، سنة 2007 م - 1427 ه ص 7 .

(3) رواه حكيم بن حزام ـ اخرجه البخاري، صحيح البخاري[كتاب البيوع ، باب بيعان بالخيار مالم يتفرقا] مصدر سابق ،(ص 508، حديث رقم 2111) .

(4) حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام ، دار السلام ، القاهرة ـ مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1423 ه - 2003 م، ص 8 .

(5) رواه عبادة بن الصامت ، أخرجه مسلم في صحيحه [دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة الأولى ، سنة 1412ه-19991م ، كتاب المساقاة ، باب الصرف والبيع الذهب بالذهب نقدا] (الجزء الاول ، ص 1211، رقم الحديث 1587) .

الفرع الثالث: الإجماع

أ ـ الإجماع:

قال ابن قدامة [1] ـ رحمه الله ـ : " و أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع و تجويزه وصول كل واحد منهما إلى غرضه و دفع حاجته [2] .

المطلب الثالث: أركان البيع

أركان البيع ستة: صيغة ، وعاقد ، ومعقود عليه ، وكل منهما قسمان: لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً .

والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثمناً ، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً .

والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء و إن كان داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح ، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري [3] .

---

(1) ابن قدامة: قدامة بن جعفر بن قدامة بن زيد البغدادي أبو الفرج من مشاهير البلغاء الفصحاء .

(2) محمد بن إبراهيم الموسى ، الفقه الميسر ، دار الوطن للنشر ، السعودية ـ الرياض ، الطبعة الثانية 1433 ه ـ 2012 ، الجزء السادس ، ص 10 .

(3) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الغد الجديد ، المقصورة ـ مصر الطبعة الأولى ، 1426 ه ـ 2005 م ، ص 495 .

الفرع الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضاء الجانبين، وقال المالكية: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعت واشتريت وغيرهما من الأقوال، ثم إن كان الفعل ماضياً كأن يقول البائع: بعت هذه السلعة ، والمشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد به ويكون لازماً فليس لواحد منهما حق الرجوع [1] .

الفرع الثاني : العاقد

وأما العاقد سوءٌ كان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط له شروط، منها: أن يكون مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذن له وليه في شرائها انعقد البيع لازماً .

وأن يكون العاقد: مختاراً فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه [2] ، لقوله تعالى : **{إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ (29) }**[3] .

الفرع الثالث: المعقود عليه

يشترط في المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً شروط منها: أن يكون ظاهراً فلا يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثمناً فإذا باع شيئاً نجساً أو متجنساً لا يمكن تطهيره فإن بيعه لا ينعقد . وأن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها وأن يكون المبيع مملوكاً للبائع ومقدوراً على تسليمه فلا ينعقد بيع المغصوب [4] .

---

(1) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مصدر سابق ، ص 496 .

(2) محمد عبد الرؤوف حمزة ، البيع في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 11 .

(3) سورة النساء ، الآية 29 الجزء الخامس .

(4)عبد الرحمن الجزيري ، مصدر سابق ، ص 500 .

المطلب الرابع: أنواع البيوع

الفرع الأول: تقسيم البيع باعتبار المبيع

أولاً ـ البيع المطلق:

هو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه الأعيان، ويتصرف إليه البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد .

ثانياً ـ بيع المقايضة:

وهو مبادلة مال بمال سوى النقدين ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدراً فيجوز بيع لحم بشاة حية لأنه بيع موزون بما ليس موزون وخبز بدقيق متفاضلاً لأنه بيع مكيل بموزون .

ثالثاً ـ بيع الصرف:

وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر .

وإنما يسمى صرفاً: لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس [1] .

رابعاً ـ بيع السلم:

ويعرف بما يلي: عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة، بغير عين، ولا منفعة، غير متماثل العوضين [2] .

ويسمى السلف، هو مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل [3] .

---

(1) محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ص 14 .

(2) محمد سحكال المجاجي، أحكام عقد البيع، مرجع سابق، ص 39 .

(3) محمد عبد الرؤوف حمزة، مرجع نفسه، ص 14 .

الفرع الثاني: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن

ينقسم البيع باعتبار كيفية تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

أولاً ـ بيع المساومة:

وهو البيع الذي يتم فيه تحديد الثمن بطريقة المناقشة والمكايسة، بحيث يجذب البائع إلى جانب الاستقصاء والغلاء يجذب المشتري إلى جانب التخفيض والرخص، وينتهي النقاش عادة عند حد وسط، إذا لم يكن أحد العاقدين مغفلاً أو سفيهاً وإلا وقع أحدهما في الغبن وهو عبارة عن الخروج عن حدود الهامش الذي يحيط بالقيمة وتدور حوله الأثمان والأسعار .

ثانياً ـ بيع المزايدة:

وهو الذي يتحدد فيه الثمن الذي يريده البائع بطريق الزيادة على ما أعطى المساوم الأول فإن دخل السوق، وعرض سلعته للبيع بهذه الطريقة، سيحظى بعدد من الراغبين فيعطيه الأول ثمناً معيناً ، كعشرة آلاف مثلاً ، فيعلنها البائع لمن يأتي بعده على أمل أن يزيده إلى الحد الذي يرضاه، وهو الثمن الذي ينقطع عليه السوق [1] .

ثالثاً ـ بيع الأمانة:

هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال .

رابعاً ـ بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه [2] .

---

(1) محمد سحكال المجاجي، أحكام عقد البيع ، مرجع سابق، ص 44 .

(2) محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ص 15 .

خامساً ـ بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة .

سادساً ـ بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع مبلغ معلوم من الثمن أي بخسارة محددة .

الفرع الثالث: تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن

أولاً ـ بيع منجز الثمن : وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن، ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال .

ثانياً ـ بيع مؤجل الثمن: وهو ما يشترك فيه تأجيل الثمن .

ثالثاً ـ بيع مؤجل المثمن: وهو مثل بيع السلم و بيع استصناع .

رابعاً ـ بيع مؤجل العوضين: أي بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة [1] .

المطلب الخامس: عرض و تصنيف كليات ابن جزي في البيوع

الفرع الأول: كليات في ربا الطعام

أولاً- كل مطعوم بمطعوم لا يجوز تأخر في بيعه، ويجب أن يكون يداً بيد، سواء كان ربويا أو غير ربويا، أو كان متفق في جنسه أو مختلفا، وتخرج عن ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة، فتجوز فيها النسيئة .

ثانياً- كل مقتات مدخر يحرم فيه التفاضل [2] .

---

(1) محمد عبد الرؤوف حمزة ، البيع في الفقه الإسلامي ، مرجع نفسه ، ص 15 .

(2) رشيد المدور، تقريب الكليات من خلال القوانين فقهية ابن جزي، مرجع سابق، ص 331-332.

الفرع الثاني: كليات في العيوب والغبن

أولاً- كل مبيع يجوز فيه بيع البراءة .

ثانياً- كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب أو نقص منه، فمصيبته من البائع ونقصه عليه .

الفرع الثالث: كليات في ضمان المبيع

- كل بيع ينتقل فيه الضمان إلى المشتري بنفس العقد إلا في خمس مواضع:

أولاً - بيع الغائب على الصفة فيه خلاف .

ثانياً - ما بيع على الخيار .

ثالثاً - ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها .

رابعاً - ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد خلاف الجزاف .

خامساً - البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري [1] .

الفرع الرابع : كليات في السلم

- كل ما صح تملكه وبيعه ، جاز أن يكون سلماً .

الفرع الخامس : كليات في الآجال

أولاً - كل ما قدم لا يحل عليه عدا مسلفا .

ثانياً - كل ما أخر شيئا قد حل له عدا مسلفا .

ثالثاً - كل سلف جر منفعة: فهو ممنوع [2] .

---

(1) رشيد المدور، تقريب الكليات من خلال القوانين فقهية ابن جزي، مرجع سابق ص 331 - 332.

(2) رشيد مدور ، كليات الفقه على مذهب مالك ،مصدر سابق ، ص 96- 97 .

المبحث الثاني: الكليات الفقهية في البيوع ومقاصدها

يتناول هذا المبحث تفصيلا للكليات الفقهية في البيوع وذلك بذكر الشروح والأدلة والمقاصد كل منها، فاعتمدنا خمسة مطالب في كل مطلب أربعة فروع .

المطلب الأول: الكليات في ربا الطعام ومقاصدها

وفيه كليتان:

- **الكلية الأولى:** كل مطعوم بمطعوم لا يجوز التأخر في بيعه، ويجب أن يكون يداً بيد سواء كان ربويا أو غير ربوي، سواء متفق في جنسه أو مختلفا، وتخرج عن ذلك عقاقير الأدوية ،كالصبر والمحمودة، فتجوز فيه النسيئة .

- **الكلية الثانية:** كل مقتات مدخر يحرم فيه التفاضل .

الفرع الأول: الشرح الإجمالي

ا- قوله: المطعوم: من الطعام أي البُرَّ وما يؤكل [1] .

قوله لا يجوز التأخر في بيعه: أي لا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بمطعوم مخالف كالذرة بالقمح الا بشرط التقايض [2] .

(ا) مجد الدبن الفيروزابادي، قاموس المحيط ، مصدر سابق، ص 1006 .

(2) حكمت عبد الرؤوف، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي، إشراف مأمون الرفاعي لنيل شهادة الماجستر، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2007 ، ص56 .

قوله يجب أن يكون يدا بيد: أي لا يباع أحدهما بالأخر اذا كان مؤجلا أو غاب عن

قوله المجلس سواء كان ربويا: وهو المقتات المدخر كالشعير والقمح والحنطة .

قوله أو غير ربويا: كالفواكه والخضر التي لا تدخر، كبيع قنطار تفاح بقنطار موز.

قوله متفق في جنسه: كالقمح بالقمح أو التمر بالتمر .

قوله أو مختلف فيه: غير جنسه مما يشاركه في العلة، كالحنطة بالشعير .

قوله تخرج عن ذلك عقاقير الأدوية: لأنه على وجه التداوي، فتخرج عن المطعوم

قوله فتجوز فيه النسيئة وعلة الربا هي مجرد الطعم عند المالكية ، فلا يشترط فيها الادخار ، خلافا للشافعي [1] .

2- المقتات: من القُوتِ ، المسكة من الرزق [2] .

المدخر: من دخر، أدخر المال، احتفظ به وقت الحاجة إليه، وفَّرهُ [3] .

أما التفاضل: فيحرم بشرطين، أحدهما أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا و الشرط الآخر أن يكونا من جنس واحد [4] .

---

(1) محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ـ الأردن ، طبعة الأولى، سنة 1349ه-1930م ، (جزء 11، ص9) .

(2) فيروزبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق ، ص1378 .

(3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، دار عالم الكتب ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ،سنة 1429ه- 2008م ، (مجلد الأول ،ص1755) .

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق ، ص 428 .

أولا: بيان شروط الربوي

فهو المقتات المدخر { كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها } وما تصلح من الاطعمة { كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت } فإن كان مقتاتاً غير مدخر أو مدخراً غير مقتات ففيه خلاف { كالجوز واللوز واختلفا في التين } .

فإن لم يكن مقتاتاً ولا مدخراً فليس بربوي، (كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر).

ثانيا: بيان اتفاق الجنس

عند مالك القمح والسُلتِ [1] صنف واحد ، خلاف الشافعي

وأن الذرة والدُخينِ [2] والأرز صنف وأن القطاني[3] كلها صنف واحد { كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك} .

فعلى هذا قال ابن جزي في كتابه: لا يجوز التفاضل بين القمح والذرة أما اللحوم عند الشافعي صنف واحد ، وعند أبو حنيفة أصناف مختلفة .

وعند مالك ثلاثة أصناف :

- لحم ذات اربعة ، صنف .
- لحم طيور ، صنف .
- لحم حيتان ،صنف .

يجوز فيها التفاضل عند مالك [4].

---

(1) السُلتِ : ضرب من الشعير ليس بقشر ، وهو يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز .

(2) الدخن: وهو يشبه السّمسِم .

(3) جمع قِطنة: سني بذلك لأنه يقطن في البيت ويقيم زمانا .

(4) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 429 .

الفرع الثاني: دليل الكلية

اولا: من الكتاب (القرآن)

- قوله تعالى: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَۖ (130) }**[1]

- وقوله تعالى:**{ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (275)}**[2]

وجه الدلالة:

قال القرطبي [3] : الآيتان تضمنتا أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعلها [4]

- وقوله تعالى: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (277) }**[5]

- وأيضا قوله تعالى: **{ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ (84) }**[6]

---

(1) سورة آل عمران ، الآية 130، الجزء الرابع .

(2) سورة البقرة ، الآية 275 ، الجزء الثالث .

(3) القرطبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي فقيه مفسر و عالم باللغة .

(4) أبو عبدالله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، 1467ه- 2006م ، (جزء الرابع، ص381) .

(5) سورة البقرة الآية 277 ، الجزء الثالث .

(6) سورة هود ، الآية 84 ، الجزء الثاني عشر .

- وقوله تعالى: **{ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقُسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاًۖ (35) }** (1)

- وقوله تعالى: **{ أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَۖ (181) }** (2)

ثانيا: من السنة

رويت عن النبي أحاديث كثيرة في ربا الفضل والنسيئة منها:

عن أبَو سَعيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عنْه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : " لاَ تبيعِوُا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثْلاً بِمثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهاَ عَلىَ بَعْضٍ ولَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمْثلٍ ،ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهاَ عَلى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْها غَائِباً بِنَاجِزٍ" متفق عليه(3) .

---

(1) سورة الإسراء ، الآية 35 ، الجزء الخامس عشر .

(2) سورة الشعراء ، الآية 181 ، التاسع عشر .

(3)رواه سعد الخدري ، أخرجه البخاري في صحيحه،[دار ابن كثير ، بيروت – لبنان ،طبعة الاولى ،1423 ه-2002م ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، رقم 34] (ص521، الحديث 2177).

ـ عن عبد الله بن أوس قال رسول الله : " الذَّهبُ بالذَّهبِ رِباً إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بِالبُرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتَّمرُ بالتمرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاء " [1] .

ـ عن عُبادةَ بنُ الصَّامِت قال: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صل الله عليه وسلم " يَنْهَى عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِير وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ ، إلاَّ سَواءً بِسَواءٍ ، عَيْنًا بِعَينٍ ، فَمنْ زَادَ أَو ازْدَادَ فَقدْ أَرْبَى "[2] .

ـ عَنْ مَعْمَرٍ بنْ عَبْدُاللهِ أنَّهَ أرْسَلَ غُلامَه بِصَاعٍ قَمحٍ ، فقال بِعهُ ثُمَّ اشترِ بهِ شَعِيراً فَذهبَ الغُلامُ فأخَذ صَاعاً وزِيَادةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلماَ جاء مَعمَرَا أخْبَرهُ بِذَلِك، فقال له مَعْمَرُ، لِمَ فَعلتَ ذلِك؟ انْطلِق فَرُدَّه ولاَ تأخُذنَّ إلاَّ مِثلًا بِمثلٍ ، فإنِّي كُنت أسمَعُ رَسُولَ اللهﷺ يقول " الطَّعامُ بِالطَّعامِ مِثلاً بِمثلٍ " قال: وكانَ يَومئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيل لهُ :فإنَّهُ ليسَ بِمثْلِهِ ، قال : إنِّي أخَافُ أنْ يُضَارِعَ[3] .

---

(1) رواه عبدالله بن أوس ، اخرجه البخاري في صحيحه [كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير 34] (ص520 ، رقم الحديث 2174) .

(2) رواه عبادة بن الصامت، أخرجه مسلم في صحيحه [دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، طبعة الأولى ، سنة 1412ه-19991م ، كتاب المساقاة ، باب الصرف والبيع الذهب بالذهب نقدا] (الجزء الاول ، ص 1210 ، رقم الحديث 1587) .

(3) رواه معمر بن عبد الله ، أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثل بمثل 93] (جزء الاول ، ص 1214، رقم الحديث 1592) .

ـ عن أبُو هُريْرَة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعثَ أخَا بَنِي عَديٍّ الأنْصَاري فَاستَعْملُه عَلى خَيْبرَ فَقدِمَ بِتمْرٍ جَنَيبٍ، فَقالَ لهُ رَسُولَ الله ﷺ: " أكُلُ تَمْرٍ خَيْبَر هَكذا ؟ قالَ : لاَ، واللهِ يَا رسُولَ اللهِ ،إنَّا لنَشْترِى الصَّاعَ بالصَّاعيْنِ مِن الجَمْعِ، فَقالَ رسُولَ اللهِ ﷺ :" لاَ تَفْعَلْوا وَلكِنْ مِثْلاً بِمثْلِ ،أوْبيعُوا هَذاَ و اشْترُوا بثَمنِه مِنْ هَذا، وَكذلِك الْمِيزَانُ " [1] .

ـ عن أبي السَّعيدَ الخُدْري يَقُول : جَاءَ بِلالٌ بِتمْرٍ بَرْنِيٌّ، فَقالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " مِنْ أيْنَ هَذا؟ " فَقالَ بِلالٌ ، تَمْرٌ كَانَ عِنْدنَا رَدِيٍ، فَبِعْتُ مِنْهَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمطْعِمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ : رَسُول اللهِ ﷺ عِندَ ذلِك " أوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا " لاَ تَفْعلْ ،وَلكِن إذَا أَردْتَ أَنْ تَشْترِى التَّمرَ فَبِعَهُ ، بِبَيعٍ آخَر، ثُمَّ اشْترِ بِهِ "[2] .

---

(1) رواه أبو هريرة ،أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساقاة بيع الطعام مثلاً بمثل] (ص1215 رقم الحديث 94/ 1593) .

(2) رواه ابى السعيد الخدري، اخرجه مسلم في صحيحه[كتاب المساقاة ، باب بيع طعام مثلا بمثل 96] (ص 1215 ، رقم الحديث 1594) .

ـ عن عمرو عن ابى صالح ، قال : سمعت أبوسعيد الخُدرِي يقول: " الدِّينارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرهَمُ بِالدّرهَمِ ، مِثلاً بِمثلٍ ، مَنْ زَاد أوْ ازدَادَ فَقَدْ أرْبَى، فَقُلتُ لهُ إنَّ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هذَا ، فقَالَ : لَقدْ لقيتُ ابنَ العبَّاسِ ، فقُلتُ : أرَأيْتَ هذَا الَّذِي تقُولُ أشَيءٌ سَمِعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ أَو وجَدتهُ فِي كِتابَ اللهِ عزَّ وجلَّ؟ فقَال : لَمْ أسْمَعه مِن رَسُولِ الله ﷺ ولَمْ أجِدهُ فِي كِتابِ اللهِ ، ولكِن حَدَّثنْي أُسَامةُ بنُ زَيدٍ أنَّ النَّبي ﷺ قَال : " الرِّبَا فِي النَّسيئَةِ "[1] .

عن ابن عَبَّاس يَقُول: أخبَرنِي أُسَامةُ ابن زَيدِ أنَّ النَّبِي ﷺ قال: " انَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ "

ـ ورد في الأحاديث تحريم الربا الفضل ، في أربعة أصناف من المطعومات : القمح والشعير والتمر والملح .

واختلف العلماء في تأويلها في أربعة مذاهب .

1ـ عند مالك : العلة في التحريم الإقتيات و الادخار .

2ـ عند الشافعي العلة الطعمية .

3ـ عند ابي حنيفة العلة الكيل والوزن ، واتفقوا على الجنس [2] .

---

(1) رواه أبي صالح، اخرجه مسلم، في صحيح مسلم [كتاب المساقاة ، باب البيع الطعام مثلا بمثل 101] (الجزء الاول، ص 1217 ،الحديث 1596) .

(2) ابن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص429 .

الفرع الثالث: تطبيقات على الكلية

من صور الربا الطعام:

ـ كبيع مُد بمُد من صنفه ودرهم، فإن درهم تفاضل بينهما .

ـ بيع شيء رطب بيابس من جنسه وذلك في المزابنة لوقوع التفاضل والغرر.

ـ بيع حيوان بلحم، مثاله بيع لحم بقري بكبش حي ،ولحم طير بطير حي حمله مالك على الجنس الواحد .

ـ لا يؤخذ ثمن الطعامِ طعاماً لأنه ذريعة إلى الطعام بالطعام نسيئة .

ـ بيع الدين: من كان له دين على الآخر لا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين:

1 ـ يقبض ما بيع من غير تأخر.

2 ـ أن يكون ما يأخذ من الدين أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه

ـ بيع ثوب بثوبين إلى أجل ، وبيع فرس للركوب بفرس للركوب بأجل

ـ لا يجوز التسعير على أهل السوق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر السوق، فإن أبى أخرج من السوق .

ـ لا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد [1] .

---

(1) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ص 430-431 .

الفرع الرابع: مقاصد الكلية

تحريم الربا لما فيه من ظلم وأكل مال بالباطل [1]

إشارة الآية: **{ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ (278) }** [2]

المقصد من تحريمه جلب المنفعة ودفع المفسدة والضرر استقرار المعاملات المالية حيث يندرج وفق مقصد الكلي الضروري وهو حفظ المال .

تحقيق العدل فهو الهدف الأسمى للنظام الاقتصادي الإسلامي لما جاء به الرسول ﷺ وأنزل في كتابه العزيز لقوله تعالى: **{ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۝ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِے ٱلْاَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝ (84)**[3] .

وتحقيق العدل في المعاملات يؤدي لتحقيق مقاصد الشريعة الاقتصادية [4] .

---

(1) تقي الدين ابن تيمية ، مجموع الفتاوى الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408ه- 1987م ، المجلد الخامس ، ص 419-420 .

(2) سورة البقرة ، الآية 278 ، الجزء الثالث .

(3) سورة هود ، الآية 84 ، الجزء الثاني عشر .

(4) خميسي حنان، أحكام الربا في الفقه الإسلامي ، اشراف مجيد العربي، نيل شهادة ليسانس، قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، سنة 2017- 2018م، ص35 .

المطلب الثاني: الكليات الفقهية في العيوب والغبن ومقاصدها

وفيه كليتان:

الكلية الأولى: كل مبيع يجوز فيه بيع البراءة

الكلية الثانية: كل شيء دلس فيه بائعه بعيب ، فهلك من ذلك العيب أو نقص منه فمصيبته من البائع ونقصه عليه [1] .

الفرع الأول : الشرح الإجمالي

1- بيع البراءة : هو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه، فلا يقوم به المشتري .

العيب : الوصمة والنقص والرداءة أو النقصية التي يخلوا منها الخلق السليم أو الصنع السليم [2]

وهو جائز عند مالك ، وأجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم به ومنعه الشافعي

2- دلس في اللغة: بالتحريك ظلمة والتدلسُ هو كتمان العيب عن المشتري[3] .

هلك من ذلك العيب أو نقص منه: أي تلف المبيع بعيب أو نقص من قيمته .

فمصيبته من البائع : أي يتحمل هذا المالك تبعة هلاك ملكه مطلقا بدون تفصيل ويخسره من حساب ثروته [4] .

---

(1) رشيد مدور، الكليات الفقهية في فقه إمام مالك ، مصدر سابق ، ص69 .
(2) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، بيروت – لبنان، طبعة الثانية سنة 1408ه-1988م ، ص 325 .
(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق،(مجلد الحادي عشر، ص 557) .
(4) خالد محمد عبد الرحمان، هلاك المبيع دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والفقه الاسلامي، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، سنة 2016 ، ص 392 .

ـ وكتمان العيوب محرم بالإجماع ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : شروط القيام بالعيب

لا يكفي لرجوع المشتري على البائع أن يكتشف بالمبيع عيبا أيا كان هذا العيب وإنما يلزم لكي يتحقق الضمان للعيب ، أن يتوافر في هذا العيب [1] بشرطان:

الشرط الاول : أن يكون العيب أقدم من التبايع ولا يكون حادث عند المشتري إلا في العهدتين ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينة أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان، فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه، نظر إليه أهل البصر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم، سواء كانوا كان مسلمين أو نصارى .

إذا لم يوجد غيرهم، و إلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي، وقيل على نفي العلم فيهما ، وله ردُّ اليمين على المشتري ، واختلف : هل يحلف على البت ؟ أو على العلم ؟

وإن اختلفا في وجود العيب ، فلا يمين وعلى المشتري اثبات العيب .

الشرط الثاني: أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع، إما لأن البائع كتمه أو إما لأنه يخفى عند التقليب ، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به عند البائع والمشتري (كالسوس في داخل الخشب)[2] .

---

(1) وليد محمد بخيت الوزان، ابراء مسؤولية البائع من ضمان الخفي في عقد البيع إشراف مهند عزمي أبو مغلي، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، سنة 2011 ، ص 18 .
(2) محمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص445 - 446 .

المسألة الثانية: في مسقطات القيام بالعيب

المسقط الأول: أن يظهر من المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب، أو التصرف في المبيع بعد الإطلاع على العيب (كوطء الجارية ، أو ركوب الدابة ، ولبس الثوب ، وحرث الفدان [1] وبنيان الدار) .

المسقط الثاني: أن يزول العيب، إلا أذا بقيت علامته ولم تُؤمن عودته .

المسقط الثالث: فوات المبيع بالموت أو العتق ، أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور .

المسقط الرابع: حدوث عيب آخر عند المشتري ، فهو بالخيار : إن شاء ردَّهُ وردَّ أرش العيب الحادث عنده، و إن شاء تمسك به وأخذ أرش[2] العيب القديم
قال الشافعي وابو حنيفة : ليس له الردَّ، وإنما يأخذ أرش العيب .

المسألة الثالثة: في أنواع العيوب

وهي ثلاثة: عيوب ليس فيه شيء، وعيب فيه قيمة، وعيب رد .

1- فـأما الذي ليس فيه شيء: فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن .

2- وأما عيب القيمة: فهو اليسير الذي ينقص من القيمة، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب، والصدع في حائط الدار ،وقيل أنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول .

3- وأما عيب الرد: فهو الفاحش الذي ينقص حظا من الثمن ، ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد، وقيل الثلث، فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه ولا أرش به على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع قيمة العيب، إلا أن يفوته في يده [3] .

---

(1) الفدان: آلة الحرث

(2) الأرش: قيمة التعويض .

(3) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، مصدر نفسه، ص 446 .

المسألة الرابعة: في العهدتين

وهما:

1- عهدة الثلاث من جمع الأدواء، التي تطرأ على الرقيق، فما كان منها داخل ثلاثة أيام فهو من البائع وعليه النفقة والكسوة فيها وشرط الغلة ليست له .

2- وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فما حدث منها في السنة فهو من البائع وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة، ويقضى بهما في كل بلد .

وقيل: لا يقضى بهما إلا حيث جرت العادة بهما، وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة وانفرد مالك وأهل المدينة بالحكم بالعهدتين خلافا لسائر العلماء[1] .

الفرع الثاني: أدلة الكلية

أولا: من السنة

- عنْ كَثير بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ ،أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: " الصُلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ،إلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أوْ أحَلَّ حَرَامًا، والمُسِلمُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطًا حَرَّم حَلالاً أَوْ أحَلَّ حَرامًا "[2] رواه أبو داود والترمذي .

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 448.

(2) رواه كثير بن عبد الله بن عمر وبن عوف المُزني، أخرجه الترمذي ،في سنن الترمذي [تحقيق احمد محمد شاكر، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مدينة نصر- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1435ه -2014 ، كتاب الاحكام، باب ما ذكر عن الرسول في الصلح بين الناس،] (قال حسن صحيح، الجزء الثاني، ص 463، رقم الحديث1352) .

ـ عَن أمِّ سَلمةَ رضِي اللهُ عنْهَا أن رسول الله ﷺ قَال: "إنكم تَختَصِمونَ إليَّ ، ولَعلَّ بَعضَكم ألْحنُ بِحجتِه مِن بعض، فمن قَضيتُ لهُ بحقِّ أخيهِ شَيئاً بقولهِ فإنما أقطعُ لهُ قِطعةً مِن النّار، فاليَأخُذْها "[1]

وجه الاستدلال :

أمر رسول الله ﷺ بالتحلل من المواريث المجهولة، والبيع بشرط البراءة من العيب تحلل كذلك [2] .

ثانيا : من القياس

ـ قال ابن عبد البر[3]: حجة من قال على صحة البيع بشرط البراءة من العيب في كل مبيع قياسا واستدلال بأن رجلا كان يعامله من حق له قبله فإنه يبرأ منه في الحكم لأنه حق للمشتري إذا جاز تركه [4] .

---

(1) روته أم سلمة ، اخرجه البخاري في صحيح البخاري [كتاب الشهادات ، باب من اقام بينة بعد اليمين] (جزء 5 ، ص 654 ، حديث 2680) .

(2) علي معتوق شرف الدين، الشروط المقترنة بعقد البيع ، البيع بشرط البراءة من العيب أنموذجا- دراسة فقهية مقارنة ، مجلة أصول الدين ، ص 312 .

(3) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر إمام و فقيه مالكي .
(4) ابن عبد البر ، الاستذكار جامع لمذهب فقهاء وعلماء الانصار ، دار قتيبة ، دمشق- بيروت الطبعة الأولى، سنة 1993 ، (جزء السادس ، ص283) .

ثالثا : عن الأثر

احتج المالكية في جواز بيع البراءة بقصة عبد الله بن عمر مع زيد بن ثابت فقد روي الإمام مالك في موطإه: أن عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه، وهو زيد ابن ثابت، لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل: باعني عبد لم يسمه ، وقال: عبد الله بعته بالبراءة فقضي عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [1] .

وجه استدلال: بهذا الأثر أنهم اتفقوا على جواز البيع بشرط البراءة من العيب لأن عثمان لم يحكم بفساد الشرط عندما رفع النزاع اليه ولكن أراد التثبت من عدم علم عبد الله بن عمر بالعيب قبل التعاقد، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة ولم يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ [2] .

---

(1) مالك بن أنس ، الموطأ [رواية يحي بن أنس، دار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة طبعة الأولى سنة 1434ه-2013م، كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق] (القسم الثاني ص61 ، رقم الحديث 1930) .

(2) سعد خليفة ، ضمان عيوب المبيع في ضوء المقاصد الشرعية ، الناشر جامعة قار يونس ، الطبعة الاولى ، سنة 1419ه - 1999م ، (المجلد الاول ،ص704) .

قال مالك في موطإه: الأمر المجتمع عليه عندنا، من باع عبدا أو وليدا أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه لم تنفع تبرئته وكان ما باع مردوداً عليه[1] .

الفرع الثالث: تطبيقات الكلية

ـ الهيئات المالية التي أخذت بجواز اشتراط البراءة في عيوب المبيع وقت البيع:
مثل الهيئة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي، كون البيوع مرابحة تتضمن أن يكفل المصرف البائع السلعة من العيوب الخفية، وكذلك يتعامل المصرف بالسلم الجديد لا تضمن مخاطر العيوب ولا سلامتها فيشترط لنفسه البراءة .

ـ عبارة البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل وهذه في بعض محلات والمؤسسات التجارية على هامش الفاتورة التي يسلم أصلها للمشتري هل تأخذ حكم شرط البراءة من العيب ؟ [2] .

---

(1) أنس بن مالك ، الموطأ ، المصدر نفسه [كتاب البيوع ، باب العيب في الرقيق] (قسم الثاني ، ص62 ، رقم الحديث 1934) .

(2) عبد العزيز بن محمد الحجيلاني : البيع باشتراط البراءة من العيب ، مجلة البحوث الإسلامية ، تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، الرياض ، العدد 52 سنة 1418ه ، ص334 .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية عن ذلك فأجابت بالقول : أن بيع السلعة بشرط ألا تستبدل ولا ترد لا يجوز لأنه شرط غير صحيح لما فيه من ضرر واشتراطه هذا لا يبرئه من العيوب الموجودة في السلعة لان اذا كانت معيبة فله حق استبدال ببضاعة معينة أو اخذ المشتري ارش العيب [1] .

كما يقول بعتك هذه الدار على أني بريء من كل عيب أو كمن قال بعتك هذه الدابة على أني براء من كل داء بها، هذا لا يدخل في شرط البراءة من العيب في المبيع نفسه [2] .

الفرع الرابع: مقصد الكلية

ـ القصد من البراءة من العيب في المبيع الضمان باعتباره إلزاماً من الالتزامات المقررة على البائع [3] .

ـ مشروعية وجوب الضمان على البائع واباحة الرد بالعيب توجب الصدق والأمانة وحسن التعامل ، وتفرض على البائع عدم الغش ، وتجنب أكل مال الغير بالباطل [4] .

---

(1) عبد العزيز بن محمد الحجيلاني، البيع باشتراط البراء من العيب ، مجلة البحوث الإسلامية تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، الرياض ، العدد 52 سنة 1418ه ، ص334 .

(2) إبراهيم عماري، البيع باشتراط البراءة من العيب وتطبيقاته المعاصرة اكاديمية للدراسة اجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، بالشلف ، ص 34 .

(3) وليد محمد بخيت، إبراء مسؤولية البائع من ضمان المبيع، مرجع سابق ، ص4.

(4) إبراهيم عماري، البيع بشرط البراءة من العيب وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 31.

ـ تسليط الضوء على أهمية ضمان العيوب التي تؤثر على المبيع لحفظ حقوق كل من المشتري والبائع .

ـ تحقيق الانتفاع والضمان لكل من المتعاقدين .

ـ الضمان وسيلة من وسائل حفظ المال وصيانته .

ـ التوسيع ورفع الضيق والحرج لكلا طرفي العقد [1] .

المطلب الثالث: الكليات الفقهية في ضمان المبيع ومقاصدها

وفيه كلية واحدة:

ـ **الكلية**: كل بيع ، ينتقل فيه الضمان إلى المشتري بنفس العقد إلا في خمسة مواضع :

1ـ بيع الغائب على الصفة، بخلاف فيه.

2ـ ما بيع على الخيار.

3ـ ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها .

4ـ ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد ،بخلاف الجزاف.

5ـ البيع الفاسد فالضمان من البائع حتى يقبضه المشتري[2] .

---

(1) ربيع زهية ، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري ، اشراف سي يوسف كجار ،لنيل شهادة دكتورا، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017/09/24 ، ص5.

(2) رشيد المدور، كليات الفقهية على مذهب امام مالك، مصدر سابق، ص69.

الفرع الأول: الشرح الإجمالي للكلية

الضمان في اللغة: أصله من ضَمِنَ وفي لسان العرب وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني، مثل عزمته، فالضمان يعني الغرامة ومنه حديث النبي" الخراج بالضمان " [1] .

اصطلاحا : الضمان هو التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن ضرر الجزئي أو الكلي الحادث بنفس الإنسانية [2] .

أي أن المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم إلا ما يستوفيه بعد ذلك وإلا ما قدمه مما فيه حق توفية .

ا ـ أما ضمان المبيع بعد قبضه من المشتري وخسارته منه باتفاق المذاهب الأربعة .

ـ إلا ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث " أي الأيام الثلاثة بعد الشراء من عهد البائع .

ـ وما بيع من إماء مما فيه المواضعة ،أي وضع الأَمةِ (الجارية) عند عدل مدة الإستبراء حتى لا يطأها المشتري قبل الإستبراء .

ـ وما بيع من الثمار فأصابته جائحة، خلافا للبقية في العهدة والمواضعة والجائحة فعندهم كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبصه فهي من ضمان المشتري [3].

(ا) محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مصدر سابق ،ص272 .

(2) وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو الاحكام المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، طبعة التاسعة ، سنة 1433ه ـ 2012م، ص22 .

(3) محمد ابن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية، مصدر سابق ، ص 419 .

2/ أما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقا وأما في مذهب مالك فإن ضمانها ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع ، إلا في خمسة مواضع :

الأول: بيع الغائب على الصفة فيه خلاف .

الثاني: ما بيع على الخيار.

الثالث: ما بيع من الثمار قبل كمالها .

الرابع: ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد ، بخلاف الجزاف.

الخامس: البيع الفاسد فالضمان من البائع حتى يقبضه المشتري [1] .

الفرع الثاني: أدلة الكلية

من السنة:

- عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوانَ بنِ أُمَيَّة عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتعَارَ مِنه ُأدْرُعًا يَومَ حُنَينٍ فقال: صفوان : أَغَصْبٌ يَا مُحمَّدُ ؟ ، فقال: "لاَبَلْ عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ" [2] .

- عن النعمان بن البشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "مَنْ أوقفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِن سُبلِ المُسلِمينَ أو فِي سُوقٍ مِن أسْواقِهِمْ فَأوطَأت بِيدٍ أو رِجل فَهو ضَامِن "[3] .

---

(1)محمد بن احمد بن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 420 .

(2) راه صفوان بن أمية ، أخرجه أبو داود ،في سنن أبو داود [تحقيق محمد بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، طبعة الاولى، سنة 1416ه ـ 1996م، كتاب الاجارة، باب في تضمين العارية] (الجزء الثاني، ص 502، الحديث رقم 3562).

(3) رواه النعمان ابن بشير ،أخرجه دار القطني، في سنن دار القطني،[دار النموذجية، مكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، سنة1429ه ـ 2008م، كتاب الحدود](الجزء الاول، ص561، الحديث رقم 3352).

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رَجُلاً ابتاعَ غُلاماً، فَأقامَ عِندهُ مَا شَاءَ الله أنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجدَ بِه عَيْباً، فَخَاصَمهُ إلَى النَّبِيُ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقالَ: الرَّجُلُ يا رسُولَ اللهِ قَدْ اسْتَغلَّ غُلاَمِي، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"(1) .

فقد رد رسول الله المبيع للعيب الذي فيه .

ـ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِي ﷺ " قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ " (2) .

الفرع الثاني: تطبيقات الكلية

ـ الأعيان سواء الأمانات أو مضمونات يضمن تلفها في كل الحالات مثل الوديعة والعارية والهبة بحالة بقاء عقودها قائمة .

ـ هلاك المبيع قبل القبض بنقصان قدره بأن كان الشيء مكيلا كالحنطة أو موزون كالقطن أو معدودا كالجوز والبيض، ينفسخ العقد بقدر الهلاك وتسقط حصته من ثمن المشتري .

ـ المبيع المقبوض ببيع باطل يكون مضموناً بيد المشتري بمثله اذ كان مثلياً، وبقيمته اذا كان قيمياً (3) .

---

(1) رواته عائشة ، أخرجه أبو داود، سنن أبو داود[كتاب الإجارة، باب فيما اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا] (الجزء الثاني، ص491، الحديث رقم 3510) .

(2) رواته عائشة ، واخرجه الترمذي، سنن الترمذي[باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا](جزء الثاني، ص 432، رقم الحديث 1330).

(3) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص 132- 134 .

ـ بيع الغائب على الصفة فالضمان على المشتري بنفس العقد، سواء بيع بشرط النقد أم لا إلا أن ينازع المشتري في سلامتها، فضمانه على البائع [1] .

الفرع الثالث: مقاصد الكلية

ـ مقصد من تشريع الضمان حفظ حقوق الناس وأموالهم.

ـ رعاية العهود وجبر الأضرار وتعويضها [2] .

ـ شرع الضمان صيانة لأموال الناس وحفظها ودرء العدوان عليهم [3] .

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 419 .

(2) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص22 .

(3) علي خفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، (ج 1 / ص 10) .

المطلب الرابع: الكلية الفقهية في السلم ومقاصدها

الكلية:

ـ كل ما صح تملكه وبيعه جاز أن يكون سلما .

الفرع الاول: الشرح الاجمالي

ـ كل ما صح تملكه جاز بيعه : أي البيع صحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه [1] .

ـ تملكه: من الملك ومعناه، احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به .

وفي الفقه الاسلامي و اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن لصاحبه من الانتفاع به والتصرف فيه [2].

ـ جاز أن يكون سلما: من السلم ، اي بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة . بأن يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل وبعبارة أخرى أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في ذمة الأجل وعرفه المالكية : بأنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل [3] .

---

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق ـ سوريا، الطبعة الرابعة سنة 1418ه ـ 1997 م، (الجزء الخامس ، ص3395) .

(2) علاء علي عثمان الفقي، فقه المعاملات المالية المقارن، دار المريخ، رياض ـ بالسعودية ، سنة 1406- 1986، ص 86 .

(3) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته في (العقود والتصرفات المالية) (الجزء الخامس ص3603) .

ـ يجوز السلم بشروط: منها ما يشترك فيه رأس المال والمُسْلَم فيه، ومنها ما ينفرد به رأس المال، منها ما ينفرد به المسلم .

أولا: الشروط المتفق عليها

أ / ـ أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه، تحرزا من الخمر والخنزير و غير ذلك .

ب / ـ أن يكونا مختلفين جنسا فيه النسيئة بينهما ، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا وكذلك تسليم الطعام بعضه ممنوع على الإطلاق لأنه ربا ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض[1] والطعام، ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض، وتسليم الحيوان بعضه في بعض، بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة، ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان ومنعه كذلك في البيض لكن (أجازه مالك في العدد) اللحوم و الرؤوس والأكراع ومنعه الشافعي في الدر والفصوص .

ج / ـ أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار، إما بالوزن فما يوزن وإما الكيل فيما يكال أو بالذرع فيما يذرع أو بالعدد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يُعد وأجاز الشافعي الجزاف خلاف أبي حنيفة وفي المذهب خلاف [2] .

---

(1) العروض: وهي الأمتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوان ولا عقاراً .

(2) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، مصدر سابق، ص 450 .

ثانيا: الشروط التي ينفرد بها رأس المال

قال مالك: يجوز تأخير قيض رأس المال إلى ثلاثة أيام فأقل ولو بشرط في العقد، سواء كان رأس المال عينا أو دينا، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال على أن يكون سلما، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا يكون له بذلك حكم الكالئ فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام، فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا سواء كان تأخيراً كثيراً بأن حل أجل السلم، أو لم يحل أجله [1] .

ثالثا: الشرط في المسلم فيه

المتفق عليه ثلاثة أوصاف: الجنس، النوع، الجودة أو الرداءة لابد منها في كل مسلم فيه أما الشروط فثلاثة شروط .

ـ الشرط الأول: أن يكون مؤجلا أجلاً معلوماً

أي أنه يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا، ولا يصح السلم الحال، وهذا في رواية المروزي، لا يصح حتى يشترط الأجل، قول مالك والأوزاعي .

أنه لابد من كون الآجل معلوماً [2] لقوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۖ }**[3] .

---

(1) محمد عرفة دسوقي المالك ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار احياء للكتب العربية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 1417ه - 1996 م ،(جزء 3 ، ص 195) .

(2) حسن أيوب ، المعاملات المالية في الاسلام ،مرجع سابق ، ص 178- 179 .

(3) سورة البقرة، الآية 281 الجزء الثالث .

أقله ما تختلف فيه الأسواق "كالخمسة عشر يوماً ونحوها " أو يكون قبضه ببلد آخر، ولا حد لأكثره إلا ما ينتهي إلى الغرر.

الشرط الثاني: أن يكون مطلقا في الذمة

لا في شيء معين غائب أو حاضر كالزرع قرية بعينها ولم يجز في العقار اتفاقا بعينها والذمة وصف قائم بالشخص قبل الالزام والالتزام [1] .

الشرط الثالث: أن يكون مما يوجد جنسا عند الأجل اتفاقا

سواء وجد عند العقد أو لم يوجد، واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل [2] .

الفرع الثاني: أدلة الكلية

أولا: من الكتاب

ـ قوله تعالى: **{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ }**[3] .

وجه الاستدلال: قال ابن عباس، أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية [4] .

قال القرطبي: نزلت الآية في السلم خاصة، معناه أن السلم أهل المدينة كان سبب الآية[5] .

---

(1) علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 259 .

(2) ابن حزي الغرناطي، القوانين الفقهية ، ص451 .

(3) سورة البقرة ، الآية 281 ، جزء الثالث .

(4) وهبة الزحيلي ، فقه الاسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، 3602 .

(5) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ،الجزء الرابع ، ص 423 .

ثانيا : من السنة

ـ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِم النَبِيُّ ﷺ المَدينةَ وهم يُسلِفونَ بِالتَمْرِ السَّنَتينِ والثَلاثَ فَقال : " مَن أَسْلفَ فِي شَيءٍ ، فَليسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعلُومٍ وَوزنٍ مَعلومٍ إلَى أجَلٍ مَعلوم " (١) .

فدل الحديث على اباحة السلف.

ـ عَبدُ اللهِ بنُ أبِي المُجالِد قالَ: " اختلف عبدُ اللهِ بنُ شَدَّاد بن الهادِ وأبو بُردَة فِي السَّلَف فبعَثونِي إلى ابن أبي أوفى رضِي اللهُ عنْهُ ، فسَألتهُ فقَال: " إنَّا كنّا نُسلِفُ عَلى عَهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ فِي الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمْرِ" وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك (2).

الفرع الثالث: تطبيقات الكلية

يمكن تطبيق عقد السلم في مجالات عديدة ويكون بديلا شرعيا للتمويل في المجالات التي تحتاج لها التمويل ويحقق مصلحة الممول وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي قراره الخاص بالسلم الصادر في دورته التاسعة، وكان مما أشار إليه من تطبيقات التالية:

ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات الزراعية المختلفة ، وذلك بين المزارعين والمصرف الإسلامي حيث يقدم لهم النفع ودفع مشقة العجز المالي وتحقيق الإنتاج .

ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كالمعدات والآلات والمواد الأولية: كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها (3) .

---

(١) رواه ابن عباس ، أخرجه البخاري، في صحيح البخاري[كتاب السلم ، باب السلم في الوزن المعلوم] (جزء 5، ص 534، رقم الحديث 2240) .

(2) رواه عبد الله بن أبي المجالد، وأخرجه البخاري ،في صحيح البخاري[كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم] (جزء 5، ص 535 ، رقم الحديث 2242) .

(3) أحمد بن عزيز الحداد ،عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ، دار شؤون الاسلامية والعمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي ، دبي ـ الامارات ، سنة 2015 ، ص 32- 33 .

الفرع الرابع: مقاصد الكلية

ـ المقصد والحكمة من مشروعية السلم الحاجة العامة الداعية إليه، وتيسير أمور العباد[1].

- بيع السلم من المصالح الحاجية [2] .

ـ الحكمة من جواز عقد السلم تحقيق المصلحتين العامة والخاصة .

ـ جلب المنافع وتحقيقها بطرق شرعية والسلم من بدائل الشرعية للربا المحرم [3] .

المطلب الخامس: الكليات في الآجال ومقاصدها

وفيه ثلاث كليات:

ـ كل ما قدم ما لا يحل عليه، عُدَّ مسلفا .

ـ كل من أخر شيئا قد حل له، عُدَّ مسلفا .

ـ كل سلف جر منفعة : فهو ممنوع [4] .

الفرع الأول : الشرح الإجمالي

مسلفا من السلف: اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقترض وعلى المقترض رده كما أخذه [5]

---

(1) يونس سويكر وعبد اللطيف دحمر، عقد السلم وأحكامه في الفقه المالكي ، مشرف د، العمري بلاعدة ، مذكرة نيل ليسانس جامعة محمد بوضياف، قسم العلوم الإسلامية ، تخصص فقه وأصوله سنة 2018 - 2019م، ص13 .

(2) علي عثمان فقي ، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص257 .

(3) جمعة بن حامد يحي الحريري الزهراني ،عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ، جامعة طيبة ، سنة 1436ه - 2015م، ص 35 .

(4) رشيد المدور ، الكليات الفقهية في كتاب القوانين الفقهية ، ص 70 .

(5) يعقوب فيروزبادي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص793 .

ـ كل من قدم ما لا يحل عليه عُدَّ مسلفا : أي أن السابق بالدفع يُعد مسلفا، فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع ويبيعها بأقل من الثمن نقدا إلى أقرب أجل

ـ كل من أخر شيئا قد حل له عُدَّ مسلفا : أي أنه أخره بالثمن ليأخذ الأكثر، ويبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل .

ـ كل سلف جر منفعة، فهو ممنوع: اي لكونها ربا، غير جائزة .

بيوع الآجال وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها، ويتصور في ذلك صور كثيرة منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز، وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر، و يتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول، أو أقرب أو أبعد ، وفي معنى الأقرب النقد ، فتكون الصور تسعة لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة :

الأولى: أن بيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل .

الثانية: أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل .

الثالثة: بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل .

الرابعة: أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل .

الخامسة: بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل .

فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا .

السادسة: بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل ، فهذا لا يجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة .

السابعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل .

الثامنة : بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو النقد ، فتجوز هاتان الصورتان .

التاسعة: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل ، فهذه لا تجوز ، لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة [1] .

---

(1) ابن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ص 453 .

الفرع الثاني: أدلة الكلية

منع المالكية بيع الآجال في صورتين:

ـ الصورة الأولى: أن يبيعها بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل ، فهذا لا يجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة .

ـ الصورة الثانية: أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل ، فهذه لا تجوز، لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة .

ومنعه سد لذريعة الربا وأما الصور السبع الباقية فجائزة ، إذ لا وجه للذرائع الربوية [1].

وأدلتهم:

أولا: من الكتاب

ـ قوله تعالى: **{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }** [2] .

وجه الاستدلال:

أن الزيادة في الثمن في نظير الأجل، كزيادة في الدين نظير الأجل فكما الأخيرة تعتبر ربا كذلك الزيادة في الثمن نظير الأجل تعتبر ربا، فهي داخلة في عموم النهي عن الربا وتحريمه .

ـ منع الربا وتحريمه لمعنى الزيادة إما في عين المال وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه [3] .

---

(1) رابح صرموم، بيع العينة والتوريق دراسة مقارنة ، إشراف علي عزوز، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، سنة 1428ه ـ 2007 م ، ص 56 .

(2) سورة البقرة ، الآية 274 ، الجزء الثالث .

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، (الجزء الرابع ، ص 56) .

ثانيا : من السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ " [1] .

وجه الاستدلال :

فسره مالك في موطإه ببلاغين:

ـ الأول: أن رجل قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه .

ـ الثاني: أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشر دنانير نقدا، أو خمسة عشر دينارا إلى أجل ، فكره ذلك ونهى عنه [2] .

الفرع الثالث: تطبيقات الكلية

ـ نهي عن بيع و الشرط .

ـ نهي عن البيعتان في بيعة .

ـ منع بيع السلف .

ـ نهى عن بيع مالا يقبض .

ـ نهى عن الربح مالم يضمن [3] .

ـ جواز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا:

(جواز بيع الإقالة ومندوب إليها مالم تجر إلى ما لا يجوز أو التهمة وهذا عند مالك وبيع التولية وهي إنشاء لبيع ثاني) [4] .

---

(1) رواه ابو هريرة، أخرجه الترمذي في سننه [كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، درجته: حديث حسن صحيح] (المجلد الثاني ، ص402، رقم الحديث 1274) .

(2) مالك بن أنس، الموطأ، مصدر سابق ،(الجزء الثاني ، ص109) .

(3) حمزة، أبو فارس ، حكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن، قسم الشريعة الإسلامية ، جامعة الفاتح ـ طرابلس ـ ليبيا، 1430 ه ـ 2009 م ، ص13 .

(4) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية ، مصدر سابق، 455 .

الفرع الرابع: المقصد من الكلية

- وجه الحكمة من تشريع بيع الآجال تعلق حاجة الإنسان بما في يد غيره ولا سبيل إلى المبادلة غالبا إلا بعوض، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع للحاجة .
- والحكمة في قبول الدين (ومنه الثمن) التأجيل دون العين مراعاة الحاجة، فإن العين معينة ومشاهدة المبيع المعين حاصل وموجود فلا داعي لجواز ورود الأجل عليه أما الدين فهو مال حكمي يثبت في الذمة، فهو غير حاصل ولا موجود، ولذا شرع جواز تأجيله رفقا بالمدينين لتمكينهم من تحصيل ذلك خلال الأجل وأدائه [1] .
- سد ذريعة الربا المحرم، ببيع الشيء الي أجل معلوم ، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل وفي النهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول والفرق بين الثمين الربا [2] .

---

(1) عبد الستار أبو غدة ، البيع المؤجل ، معهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، سنة 1424ه ، 2003 ص 18 .

(2) وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، الموسوعة الفقهية ،الكويت ، الطبعة الثانية ، سنة 1407ه 1987 م ، الجزء التاسع ، ص 95

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

قد تبين لنا من خلال البحث أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات كما يلي :

1 ـ جمع ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية المسائل والفروع الفقهية على مذهب الإمام مالك مع تنبيه نقاط الاختلاف والاتفاق الذي بين أئمة المذاهب الفقهية .

2 ـ أهمية الكليات الفقهية من أهمية القواعد الفقهية كونها نوع من أنواعها واشتراكهما في الصور كضبط المسائل المتناثرة .

3 ـ لصحة عقد البيع يجب توافر الأركان .

4 ـ صنفت الكليات الفقهية في باب البيوع على حسب المسائل والفروع إلى خمسة مسائل

أ ـ كليات في مسألة ربا الطعام وفيها كليتان:

ـ كل مطعوم بمطعوم لا يجوز تأخر في بيعه إلا يداً بيد .

ـ كل مقتات مدخر يحرم التفاضل فيه .

ب ـ كليات في مسألة العيوب والغبن وفيها كليتان:

ـ كل مبيع يجوز فيه بيع البراءة .

ـ كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب فمصيبته غلى البائع ونقصه عليه.

ج ـ كليات في مسألة الضمان وفيه كلية واحدة:

ـ كل بيع ينتقل فيه الضمان إلى المشتري بنفس العقد إلا في خمسة مواضع إستثناها الإمام مالك .

د ـ كليات في مسألة السلم وفيها كلية واحدة:

ـ كل ما صح تملكه جاز أن يكون سلماً .

ه ـ كليات في مسألة بيوع الآجال:

ـ كل ما قدم ما لا يحل عليه، عُدَّ مسلفا .

ـ كل من أخر شيئا قد حل له، عُدَّ مسلفا .

ـ كل سلف جر منفعة : فهو ممنوع .

5 - بيان مقاصد كليات ابن جزي في البيوع .

6 - توسع ابن جزي في مسائل البيوع لأهميته والحاجة العامة الداعية إليه في تيسير شؤون العباد وتحقيق المصلحتين العامة والخاصة .

وختاماً قبل إنهاء هذا البحث نتقدم ببعض المقترحات منها :

1 - أن يدرس الباحث ويجمع الكليات الفقهية بين علماء مذهب المالكي .

2 - أن تدرس هذه الكليات للمذاهب الأربعة دراسة تحليلية مقارنة .

3 - أن توضع دراسة مخصصة في تنظيم المسائل والقضايا المستقلة التي هي تطبيقات لهذه الكليات تضبطها وتسهل الرجوع إليها .

4 - دراسة الأبواب المتبقية من كتاب القوانين الفقهية .

فهارس عامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	{ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّشْرِے ....}	الآية 205	سورة البقرة	34
02	{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }	الآية 274	سورة البقرة	35 - 73
03	{ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے...}	الآية 275	سورة البقرة	46
04	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ...}	الآية 277	سورة البقرة	46
05	{ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ...}	الآية 278	سورة البقرة	52
06	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوَاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ... }	الآية 281	سورة البقرة	27 - 35 36 - 67 69
07	{ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِےٓ	الآية 93	سورة آل عمران	27
08	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰاْ...}	الآية 130	سورة آل عمران	46
09	{ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ...}	الآية 185	سورة آل عمران	26
10	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ....}	الآية 29	سورة النساء	35- 38

11	{ قُلۡ اَمَرَ رَبِّیۡ بِالۡقِسۡطِ....}	الآية 28	سورة الأعراف	26
12	{ وَيٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ...}	الآية 84	سورة هود	52 - 46
13	{ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنۢ بَخۡسٍ...}	الآية 20	سورة يوسف	34
14	{وَاسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ}	الآية 18	سورة إبراهيم	27
15	{ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ....}	الآية 35	سورة الإسراء	47
16	{ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ}	الآية 181	سورة الشعراء	47
17	{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ}	الآية 16	سورة الحجرات	20
18	{ وَكُلُّ شَيۡءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ (52) وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسۡتَطَرٌ (53)}	الآيتان 52 - 53	سورة القمر	26
19	{ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٍ (24) }	الآية 24	سورة الرحمن	22

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	المصنف	الصفحة
01	" وكُلُّ رَاعٍ مسؤولٌ عِنْ رَعِيتهِ "	ابن عمر	صحيح البخاري	19
02	" الَبيّعانِ بِالخيارِ مَالم يتفرَّقا "	حكيم ابن الحازم	صحيح البخاري	23-35
03	" فِي كُلِّ كَبدٍ رَطبةٍ أجرٌ "	أبو هريرة	صحيح البخاري	26
04	" كُلُّ مُسْكرٍ حَرام"	روته عائشة	صحيح مسلم	26
05	" كُلُّ مَّعْرُوفٍ صَدقةٌ "	جابر بن عبدالله	صحيح البخاري	26
06	" لولاَ أن أشُقَّ عَلَى أمَّتي.... "	أبو هريرة	صحيح البخاري	27
07	" نهَى عَن أَكلِ كُلِّ ذي نابٍ..."	أبي ثعلبة	صحيح البخاري	27
08	" المتبايعانِ كُل واحدٍ منهما بالخَّيارِ... "	عبد الله ابن عمر	صحيح البخاري	27
09	" كُلُّ دَابةٍ أكل لَحمها فلا بَأس ..."	عكرمة	ابن أبي شيبة	27

10	" كُلَّ شيء فِي البَحر مَذبُوح "	شريح	صحيح البخاري	27
11	"كُلُّ شرطٍ خَالف كتابَ الله فَهو بَاطِل""	ابن عمر	صحيح البخاري	27
12	" كل سهو فيه سجدتان "	الشعبي	ابن أبي شيبة	28
13	" كُلُّ ما كان في الحولين..."	الإمام مالك	الموطأ	28
14	" الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، وَ الفضَّةُ بالفِضَّةِ..."	عبادة بن الصامت	صحيح مسلم	35
15	" لاَ تبيعِوُا الذَّهَبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثْلاً... "	أبو سعيد الخدري	صحيح البخاري	46
16	" الذهبُ بالذهبِ رِباً إلا هاءَ..."	عبد الله بن أوس	صحيح البخاري	47
17	" يَنْهَى عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ..."	عبادة ن صامت	صحيح مسلم	47
18	""الطعامُ بالطعامِ مثلا بمثل..	معمر بن عبد الله	صحيح مسلم	47
19	" أكْلُ تَمْرٍ خَيْبَر هَكذا ..."	أبو هريرة	صحيح مسلم	48
20	" أوْه، عَيْنُ الرِّبَا..."	أبوسعيد الخدري	صحيح مسلم	48

21	" الدِينارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرهَمُ..."	أبو سعيد الخدري	صحيح مسلم	49
22	" انَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ "	ابن عباس	صحيح مسلم	49
23	" الصُلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا.."	كثير بن عبد الله	سنن الترمذي	55
24	" أنكم تَختَصِمونَ إليَّ ، ولَعلَّ بَعضَكم .... ""	أم سلمة	صحيح البخاري	56
25	"لاَ بل عَارِية مَضْمُونَة "	صفوان بن أمية	سنن أبو داود	62
26	"مَنْ اوقفَ دَابةُ... "	النعمان بن البشير	دار القطني	62
27	" الخَراج بِالضمَانِ "	روته عائشة	سنن أبو داود	63
28	" قضى أن الخراج بالضمان "	روته عائشة	سنن الترمذي	63
29	" مَن أسلفَ فِي شَئٍ ، في كَيْلٍ..."	ابن عباس	صحيح البخاري	69
30	"إنَّا كنّا نُسلِفُ عَلى عَهدِ رسولِ الله... "	عبد الله بن أبي المجالد	صحيح البخاري	69
31	" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ..."	أبو هريرة	سنن الترمذي	73

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
01	ابن الأحمر	أبو عبد الله محمد الأول المعروف بابن الأحمر	18
02	الحضرمي	أبو محمد عبد المهيمن بن محمد الحضرمي	18
03	أبو منصور	أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر	21
04	الزركشي	أبو عبد الله بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي	22
05	القرافي	أحمد بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين الصنهاجي	22
06	المقري	أبو عثمان سعيد بن أحمد القرشي التلمساني	23
07	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم	24
08	ابن تيمية	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء	32
09	ابن قدامة	قدامة بن جعفر بن قدامة بن زيد البغدادي أبو الفرج	38
10	القرطبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي	47
11	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري	58

قـــائـمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

كتب الحديث :

1 ـ الإمام مالك بن أنس، الموطأ ، تحقيق بشار عوال ومعروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ، سنة 1417 ه ـ 1997 م ، المجلد الأول .

2 ـ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مصنف أبي شيبة ، مكتبة الرشد، مملكة العربية السعودية ـ رياض، الطبعة الأولى، سنة 1435 ه ـ 2004 م ، الجزء الأول .

3 ـ دار القطني، سنن دار القطني، دار النموذجية، مكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، سنة 1429ه ـ 2008 م .

4 ـ أبو داود، سنن أبو داود، تحقيق محمد بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1416ه ـ 1996 م .

5 ـ ابن عبد الله محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت ـ لبنان ودمشق، طبعة الأولى، 1423ه ـ 2002م .

6 ـ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مركز بحوث التقنية المعلومات ، دار التأصيل ، مدينة نصرة ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1435ه ـ 2014 م ، الجزء الثاني .

7 ـ مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار أحياء الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، طبعة الأولى، 1412ه ـ1991م .

كتب المعاجم واللغة :

8 ـ أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، مصباح المنير في غريب شرح الكبير الجزء الأول .

9 ـ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، دار عالم الكتب ، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، سنة 1429 ه ـ 2008 م .

10 - أبو البقاء أيوب الكفوي، الكليات معجم مصطلحات والفروق اللغوية ، دار مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ، 1419 ه ـ 1998 م .

11 - محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، 1408 ه ـ 1988 م .

12- محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق علي دحروج مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، الجزء الأول .

13 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، تحقيق محمد أنس شامي وزكريا جابر، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، سنة 1429 ه ـ 2008 ه، المجلد الأول .

14 - ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ـ لبنان ، المجلد الحادي عشر.

كتب التراجم:

15 - أحمد بن محمد مقري التلمساني، نفح الطيب ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت ـ لبنان ، 1388 ه ـ 1928 م ، المجلد الخامس .

16 ـ ابن جزي الغرناطي، تصفية القلوب في الوصول الى حضرة علام الغيوب تحقيق منير القادري بودشيش ، مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء ـ المغرب ،1998 .

17 ـ خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس التراجم ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان الطبعة الخامس عشر، سنة 2002م .

18 ـ ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تحقيق مامون بن يحي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، طبعة الاولى ، سنة 1417ه 1996م .

19 ـ لسان الدين ابن خطيب ، الإحاطة في خبر غرناطة ، شرحه يوسف طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 1424 ه ـ 2003 م .

20 ـ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، مطبعة السلفية القاهرة ، سنة 1349 ه .

كتب الفقه:

21 ـ الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى، سنة 1415 ه ـ 1994 م .

22 ـ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، دار مجمع ملك فهد ، مدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية ، سنة 1425 ه ـ 2004 م ، المجلد التاسع والعشرون .

23 ـ حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام ، القاهرة ـ مصر الطبعة الأولى ، سنة 1423 ه ـ 2003 م .

24 ـ رشيد محمد المدور، الكليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1438ه 2017 م .

25 ـ سعد خليفة، ضمان المبيع في ضوء المقاصد الشرعية، ناشر جامعة قادر يونس الطبعة الأولى، سنة 1419ه ـ 1999م .

26 ـ أبو العباس الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي ، طبع اشراف اللجنة مشركة للنشر التراث الإسلامي مغرب ـ امارات سنة 1400 ه ـ 1980م .

27 ـ ابن عبد البر، الاستذكار جامع لمذاهب وعلماء الانصار، دار قتيبة ، دمشق ـ سوريا وبيروت ـ لبنان ، طبعة الأولى ، سنة 1993 م .

28 ـ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الغد الجديد، المقصورة مصر ، طبعة الأولى ، سنة 1426ه ـ 2005 م .

29 ـ عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم بيروت ـ بينان ، الطبعة الأولى، سنة 1430 ه ـ 2009 م .

30 ـ علاء الدين زعيتري، فقه المعاملات المالية مقارن ، دار العصماء ،دمشق ـ سوريا الطبعة الأولى ، سنة 1431 ه ـ 2010م .

31 ـ علي عثمان الفقي، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، تحقيق سلطان بن محمد علي سلطان ، دار المريخ ، رياض ـ مملكة العربية السعودية ، سنة 1423 ه ـ 1986م .

32 ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، قوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تحقيق محمد بن سيدي مولاي ، بوزارة الأوقاف، الكويت ، سنة 693 ه ـ 741ه .

33 ـ القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل منصور، دار كتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، سنة 1418 ه ـ 1998 م .

34 ـ محمد إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، دار الوطن للنشر ، سعودية ـ الرياض ، طبعة الثانية ،1433 ه ـ 2012 م .

35 ـ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تحقيق ماجد الحموي ، بيروت ـ لبنان ، طبعة الأولى، سنة 1434 ه ـ 2013 م .

36 ـ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، النور المبين في قواعد عقائد الدين، تحقيق نزار حمادي، دار البيضاء ، الكويت ، طبعة الأولى سنة 1436ه ـ 2015م .

37 ـ محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه دار المنا، الطبعة الأولى .

38 ـ محمد سكحال المجاجي ،أحكام عقد البيع في فقه الإسلامي المالكي ،دار ابن حزم بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 1422 ه ـ 2001 م .

39 ـ محمد عرفة دسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، دار أحياء الكتب العربية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1417 ه ـ 1996 م ، الجزء الثالث .

40 ـ المقري، القواعد ، تحقيق، أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، السعودية ـ مكة المكرمة ، الجزء الأول .

41 ـ المقري، الكليات الفقهية ، تحقيق محمد الهادي أبو الجفال، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، طبعة الأولى ، سنة 1432 ه ـ 2011 م .

42 ـ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، توضيح زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 1419 ه ـ 1999م .

43 ـ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، الطبعة الثانية سنة 1407 ه ـ 1987م ، الجزء التاسع .

44 ـ وهبة الزحيلي ،فقه الإسلامي وأدلته ، دار فكر المعاصر، دمشق ـ سوريا، طبعة الرابعة ، سنة 1418 ه ـ 1997 م ، الجزء الخامس .

45 ـ وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، دار الفكر، طبعة التاسعة ، سنة 1433ه ـ 2012م .

46 ـ يعقوب البا حسين، القواعد الفقهية ، شركة الرياض للنشر، السعودية ـ رياض الطبعة الأولى ، سنة 1418 ه ـ 1998 م .

كتب أصول الفقه :

47 ـ شهاب الدين محمد بن أحمد القرافي، العقد المنظوم في الخصوم والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار الكتب العلمية، بلد الأورمان ، الطبعة الأولى، سنة 1420ه 1999م .

48 - صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح العموم تحقيق، علي دحروج معوض دار الأرقم للنشر، بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى، سنة 1418ه ـ 1997م .

49 - محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مختار بن محمد أمين الشنقيطي، مدينة المنورة ،الطبعة الثانية ،سنة 1423ه ـ 2002م .

كتب المقاصد :

50 ـ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق حسبن آيت سعيد، دار المنشورات البشير بن عطية ، فاس ـ المغرب، طبعة الأولى، سنة 1438ه ـ 2017 م، المجلد الأول .

كتب التفسير :

51 - محمد ابن جزي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق علي بن محمد صالحي، دار الطيبة الخضراء، الطبعة الأولى، سنة 1439ه ـ 2018م .

52 - أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1467ه ـ 2006م .

الرسائل الجامعية :

53 ـ إبراهيم عماري، البيع باشتراط البراءة من العيب وتطبيقاته المعاصرة، أكاديمية الدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف .

54 ـ جمعة بن حامد يحي الحريري الزهراني ،عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ، جامعة طيبة ، سنة 1436ه ـ 2015م .

55 ـ حكمت عبد الرؤوف، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، إشراف مأمون الرفاعي، لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2007م .

56 ـ خالد محمد عبد الرحمان، هلاك المبيع دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية وفقه الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة شمس، سنة 2016م .

57 ـ خميسي حنان، أحكام الربا في الفقه الإسلامي، إشراف مجيد العربي، لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2017م ـ 2018م .

58 ـ رابح صرموم، بيع العينة والتوريق دراسة مقارنة، إشراف علي عزوز، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 1428ه 2007 م .

59 ـ ربيع زهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري إشراف سي يوسف كجار، لنيل شهادة دكتورا، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م .

60 ـ شريفة بالوافي وحسناء كبادي، الكليات القرافي في علم الفرائض، إشراف عائشة لروي، لنيل شهادة الماجستر، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار سنة 1442ه ـ 2021م .

61 ـ عائشة لروي، الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الأحكام لابن فرحون، إشراف محمد سنيني، نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار سنة 1426ه .

62 ـ محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه، إشراف مسلم يوسف، لنيل شهادة الماجستير، قسم الإقتصاد، جامعة سانت كليمنتس، سنة 1427ه ـ 2007م .

63 ـ وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع إشراف مهند عزمي أبو مغلي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط سنة 2011م .

64 ـ يونس سويكر وعبد اللطيف دحمر، عقد السلم وأحكامه في الفقه المالكي، مشرف العمري بلاعدة، مذكرة نيل ليسانس جامعة محمد بوضياف ، قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله ، سنة 2018 ـ 2019م .

المجلات والدوريات :

65 ـ رشيد المدور، تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي مجلة الغنية، العدد الثاني .

66 ـ عبد الباسط محمد خلف، البيوع الفاسدة وأثارها ـ دراسة فقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 31 .

67 ـ عبد الستار أبو غدة ، البيع المؤجل، معهد الاسلامي للبحوث والتدريب، سنة 1424ه - 2003 م .

68 ـ عبد العزيز محمد الحجيلاني، البيع بإشتراط البراءة من العيب، مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها ادارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد52، سنة1418ه .

69 ـ علي معتوه شرف الدين، الشروط المقترنة بعقد البيع ـ بيع بشرط البراءة من العيب أنموذجا، مجلة أصول الدين .

70 ـ ناصر ميمان، الكليات الفقهية دراسة تأصيلية، مجلة العدل، العدد30، سنة1427ه.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والامتنان	
الإهداء	
المقدمة	أ - و
الفصل الأول : التعريف بابن جزي الغرناطي وبكتابه " القوانين الفقهية " مع بيان ماهية الكليات الفقهية	
المبحث الأول : التعريف بابن جزي الغرناطي ودراسة كتابه	9
المطلب الأول : اسمه ومولده ووفاته	9
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومصنفاته	11
المطلب الثالث : مكانته العلمية	15
المطلب الرابع : دراسة كتابه " القوانين الفقهية " وبيان منهجه	16
المبحث الثاني : مفهوم الكلية وبيان الفروق بينها وبين مشابهاتها	18
المطلب الأول : تعريف الكلية في اللغة وفي اصطلاح أهل الكلام والمنطق	18
المطلب الثاني : تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء والأصوليين	20
المطلب الثالث : الفرق بين الكلية والقواعد والضوابط الفقهية	22
المطلب الرابع : الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية	23

المبحث الثالث : مصادر الكليات ومكانتها	25
المطلب الأول : القرآن الكريم والسنة النبوية	25
المطلب الثاني :آثار الصحابة والتابعين	27
المطلب الثالث : أقوال أئمة المذاهب	28
المطلب الرابع : مكانة الكليات الفقهية	30
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية للكليات الفقهية في فقه المعاملات (باب البيوع) لابن جزي	
المبحث الأول : ماهية البيوع وعرض وتصنيف الكليات الفقهية	33
المطلب الأول : مفهوم البيوع	33
المطلب الثاني : مشروعية البيوع	34
المطلب الثالث : أركان البيع	36
المطلب الرابع : أنواع البيوع	38
المطلب الخامس : عرض وتصنيف كليات ابن جزي في البيوع	40
المبحث الثاني : الكليات الفقهية في البيوع ومقاصدها	42
المطلب الأول : الكليات في ربا الطعام ومقاصدها	42
المطلب الثاني : الكليات الفقهية في العيوب والغبن ومقاصدها	52
المطلب الثالث : الكليات الفقهية في ضمان المبيع ومقاصدها	60

المطلب الرابع : الكلية الفقهية في السلم ومقاصدها	65
المطلب الخامس : الكليات في الآجال ومقاصدها	70
الخاتمة	ز - ح
فهارس عامة	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الأعلام	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص :

قمنا بدراسة كليات ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية باب البيوع أنموذجاً .

تضمنت الدراسة التعريف بابن جزي الغرناطي من ذكر نسبه وولاته ووفاته وشيوخه وكذلك دراسة كتابه القوانين الفقهية ومنهجه حيث جمع الفروع والمسائل على مذهب الإمام مالك .

ثم عرفنا الكلية وبينا الفروق بينها وبين مشابهاتها، كل من القواعد والضوابط الفقهية .

وذكرنا مصادر الكليات وذلك من خلال النصوص الشرعية الكتاب والسنة وكذلك أقوال المأثور عن الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية مع بيان مكانتها وأهميتها .

ثم خصصنا الجزء الأخير لدراسة الكليات الفقهية في باب البيوع وذلك من خلال بيان ماهية البيوع ومشروعيته وأنواعه وأركانه مع عرض وتصنيف الكليات المتعلقة بها مع التفصيل فيها وذكر مقاصدها .

حيث توسع ابن جزي في هذا الباب، أما الخاتمة فقد شملت أهم نتائج البحث .

Summary:

We have conducted a comprehensive study of Ibn Juzayy's juristic colleges through his book "Al-Qawanin al-Fiqhiyyah" (Jurisprudential Laws), focusing on the chapter of sales as a model . The study included an introduction to Ibn Juzayy al-Gharnati, his lineage,birth, death, and his teachers. It also examined his book on jurisprudential laws and his methodology, where he collected branches and issues based on the Imam Malik's school of thought. We then defined the colleges and highlighted the differences and similarities between them, including the juristic rules and regulations. We mentioned the sources of these colleges, which are derived from the textual sources of the Quran and Sunnah, as well as the sayings of the Companions, the Successors, and the juristic scholars, while explaining their significance and importance. The last part was dedicated to the study of juristic colleges in the chapter of sales, elucidating the nature, legitimacy, types, and pillars of sales, along with the presentation and classification of related colleges, providing detailed explanations and mentioning their objectives. Ibn Juzayy extensively covered this chapter. Finally, the conclusion encompassed the most important research findings.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Thleiji University of Laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences, and Civilization

Department of Islamic Sciences

Specialization: The principles of comparative jurisprudence (fiqh)

Subject :

Jurisprudential Colleges through the Jurisprudential Laws of Ibn Juzay: An Analytical Jurisprudential Study Jurisprudence of Transactions - Sales as a Model -

Memo for Obtaining a Master's Degree in Islamic Sciences

Specialization: The principles of comparative jurisprudence

Prepared by the two students:

Hamida Ladoudi

Khaoula Benmouffek

Supervised by Professor :

Dr. Naïmi Zighmi

Academic Year: 1443-1444/2022-2023